



أقليم كردستان - العراق

مجلس الوزراء

وزارة العدل

رئاسة الإدعاء العام

التدابير الاحترازية وأثرها في مكافحة الجريمة

دراسة مقارنة

**بحث مقدم الى مجلس القضاء الموقر لأقليم كردستان العراق من قبل الباحث
پشتیوان هاشم أبراهیم عضو الادعاء العام في مديرية إصلاح الكبار لغرض الترقية الى
الصف الثاني من أصناف الادعاء العام**

بإشراف

جواد فتاح آغا

نائب رئيس الإدعاء العام

2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهيراً لِلْمُجْرِمِينَ

سورة القصص الآية 17

"توصية المشرف"

إن إعداد هذا البحث بعنوان (التدابير الاحترازية و أثرها في مكافحة الجريمة) كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثاني من أصناف الادعاء العام من قبل الباحث پشتيوان هاشم ابراهيم عضو الادعاء العام في مديرية إصلاح الكبار قد جرى تحت إشرافي وهو جدير بالقبول ...

المشرف : جواد فتاح أنغا
نائب رئيس الإِدعاء العام

"بسم الله الرحمن الرحيم"

مقدمة

يرتبط ظهور الجرائم بوجود الانسان وعيشه مع بني جنسه , فالجريمة قديمة قدم الانسان ولا ينسى المجتمع أول جريمة أرتكبها الانسان في حق أخيه عندما قام قابيل بقتل أخيه هابيل , وقد بين القرآن الكريم هذه الحقيقة في قوله تعالى (وَاْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ اذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبَلُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ. لَنْ نَبْسُطَ إِلَيْكَ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدَيْ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ. إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ . فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ) .¹ إذا فالجريمة حقيقة بشرية و ظاهرة قديمة لازمت الإنسان منذ أن وطأت قدماه الأرض وستظل هكذا مستمرة الى ان يشاء الله , ولكن ظروفها ووسائل مكافحتها وتنفيذها تتغير بتغير الزمان والمكان, وعلى هذا فلا يمكن القضاء على الجريمة قضاء تاما .²

وقد أصبحت مشكلة الجريمة في الأونة الأخيرة تزداد خطورة يوما بعد يوم على المجتمعين المحلي والدولي على حد سواء بحيث يعرف اليوم " بخطر الانفجار الإجرامي " فالجريمة إضافة الى هدرها للأنفوس والأموال والحريات والحقوق , وتهديدها لأمن المجتمع وإستقرارها أصبحت عبئا ثقيلا و باهضة التكاليف على الإقتصاد القومي لا تستطيع اية دولة في العالم على حملها .³ لذا شغلت أساليب مواجهة الظاهرة الاجرامية بال العديد من علماء و فلاسفة العالم منذ القديم وحتى يومنا هذا وقدموا الدراسات العديدة حول مواجهة الخطورة الاجرامية ووجدت العقوبة منذ ان وجد المجتمع كرد فعل طبيعي على الجريمة بإعتبارها عدوان على المجتمع لابد من التصدي لها لحمايته من خطورتها وتحقيق أهدافه في العيش الآمن و تحقيق الاستقرار, وقد أتخذ تلك العقوبة أشكالا مختلفة بإختلاف السياسة الجنائية التي يتبعها المجتمع الى ان اصبحت لها وظيفة تؤديها في إطار سياسة عقابية هدفها حماية المجتمع من الجريمة .⁴

¹ - سورة المائدة الآيات 27 - 30 .

² - د. محمد شلال حبيب. اصول علم الاجرام شركة العاتك - القاهرة - الطبعة الثانية-2010- ص 3.

³ - د. عبود السراج , علم الإجرام وعلم العقاب - جامعة الكويت - 1985 الإصدار الثالث , ص 8 .

⁴ - د . محمد زكي ابو عامر -دراسة في علم الاجرام وعلم العقاب.دار الجامعة الجديدة للنشر-1995 ص 281

ومن أجل تحقيق هذا الهدف قامت السلطات المختصة باتخاذ كافة الخطوات اللازمة لصرف الأفراد عن ارتكاب أي سلوك إجرامي أو العودة الى تكراره فشرعت العقوبات والتدابير في سياستها الجنائية كوسائل لمكافحة الاجرام , وهذه الخطوات والتدابير قد تكون وقائية بمعنى منع الجريمة قبل وقوعها كاتخاذ التدابير العامة لتطهير البيئة الاجتماعية من العوامل الاجرامية التي عالجتها دراسات علم الاجرام وهي تأتي في المقام الأول لتحقيق السياسة الجنائية أهدافها وأصبحت موضع اهتمام كبير في العصر الحديث وعقدت لها مؤتمرات دولية عديدة . وقد تكون هذه التدابير عقابية إذا فشل التدبير الوقائي من حماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية كتقرير العقوبات على من يرتكب فعلا يعده القانون جريمة .

وبعد إنتشار الأفكار العلمية في تفسير الظاهرة الإجرامية بدى واضحا عجز العقوبة عن حماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية خاصة بعد سيادة الأفكار الإصلاحية الداعية الى الإستفادة من الجزاء كوسيلة لإصلاح وتأهيل المجرم, فقد أقرّ الفقه الحديث بعدم كفاءة العقوبة منفردا في ردع وإصلاح الجاني خاصة بعد إستمرار ازدياد الظاهرة الإجرامية , وبناءا عليه أقترحت المدرسة الوضعية التدابير الإحترازية كوسائل جديدة للسياسة الجنائية عندما تكون العقوبة قاصرة في بعض الحالات * وعديمة الجدوى في إصلاح وتأهيل المجرم وحماية المجتمع منه .
عليه فلا نكاد نجد أي تشريع جنائي يخلو من النص على النوعين معا (نصوص عقابية وتدابير احترازية) وذلك لحماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية وتطهيرها من لوث الجريمة, وقد حذا المشرع العراقي حذو التشريعات الجنائية فنص على التدابير الاحترازية بجانب العقوبات كوسيلة للحد من الظاهرة الإجرامية وذلك في الباب الخامس , الفصل الرابع من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم 111 لسنة 1969 .

ولللجزاء الجنائي أهمية خاصة كونه يمس حق الإنسان في الحياة أو يسلبه جزءا من حريته أو من ماله أو قد يقيد نشاطه ويمنعه من مزاوله عمله أو يحرمه من التمتع ببعض المزايا الممنوحة له من قبل القانون . ويعد المجتمع صاحب الحق في مواجهة الجريمة وكل سلوك يتعارض مع

1 - د . فتوح عبدالله الشاذلي - أساسيات علم الإجرام والعقاب , منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت-2009 , ص 289.

* - كحالات المجرمين المجانين والشواذ والمدمنين على الخمر والمخدرات.

2 - تيباني زواش ربيعة- التدابير الاحترازية-رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة المنتوري- جزائر-2007- ص 19.

3 - أنظر نص المادة 103 وما بعدها من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969.

مصالحه خاصة بعد تغير الرؤية الى العقوبة وتطورها , فبدأت المجتمعات المتحضرة بتقرير قواعد قانونية لتنظيم المجتمع وفرض جزاءات قانونية في حالة مخالفة هذه القواعد .¹
وسبب اختياري لهذا الموضوع هو إحساسي بقلّة تطبيقاته القضائية حيث أن القضاء يعول بشكل رئيسي على العقوبات كجزاء جنائي لمكافحة الجريمة ويأتي في المرتبة الثانية التدابير الاحترازية , ولهذا أردت أن أبحث في الموضوع لأستفيد أولاً منها وأفيد القارئ أيضاً بذلك .

عليه قسمت موضوع البحث الى أربعة فصول كالتالي :-

الفصل الأول

تفسير الظاهرة الإجرامية

الفصل الثاني

التدابير الإحترازية

الفصل الثالث

علاقة التدابير بالعقوبة

الفصل الرابع

توجهات السياسة الجنائية الحديثة في مكافحة ظاهرة الإجرام

¹ - د. أمين مصطفى محمد , مبادئ علمي الإجرام والجزاء الجنائي, دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية-2010, ص261.

"الفصل الأول"

تفسير الظاهرة الإجرامية

تمهيد

إن الجريمة ليست ظاهرة إنسانية عامة فحسب وإنما هي ظاهرة طبيعية تتلازم مع الحياة وجودا وعدما فحيثما وجدت الحياة وجدت الجريمة , فهي موجودة في عالم الكائنات الحية جميعا ويكفي لتأكيد ذلك مجرد النظر في طريقة حياة الأسماك في البحار أو النباتات التي تتغذى على الحشرات الطائرة . عليه فإن إهتمام المجتمعات بأمر الجريمة والمجرم قديمة قدم الإنسان , إلا أن هذا الإهتمام لم يتخذ شكل الدراسة العلمية والمنهج العلمي الدقيق في تفسير الظاهرة الإجرامية وإنما أتخذ شكل الأفكار والإشارات المتناثرة هنا وهناك دون التعمق في الظاهرة نفسها لتوضيح أسبابها وسبل معالجتها .¹ ويتضح من ذلك بأن المجتمعات القديمة عرفت بعض الأفعال المجرمة أيضا وحددت بعض العقوبات لها . فقواعد التجريم والعقاب بهذا المعنى قديمة قدم المجتمعات الإنسانية وأن القانون قديم قدم الإنسان ذاته , وعلى الرغم من إختلاف الإجراء من دولة لأخرى كما ونوعا فهي لن تختفي أبدا وإنما ظاهرة إجتماعية عامة لكل العصور وهذه الظاهرة المزمنة يطلق عليها الظاهرة الإجرامية .²

ومن القوانين القديمة التي نظمت قواعد التجريم والعقاب , قانون حمورابي (حوالي القرن العشرين قبل الميلاد) وقانون دراكون اليونانية 620 قبل الميلاد وقانون الألواح الأثني عشر الرومانية حوالي 450 قبل الميلاد, وكذلك الأديان السماوية وغير السماوية حددت مبدأ الثواب والعقاب بالنسبة لأعمال المكلفين .³ وفي الشريعة الإسلامية وردت كذلك مبدأ الثواب والعقاب حيث قال سبحانه وتعالى " وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا . فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا . قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا . وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا"⁴ . أي أن الله تعالى عندما خلق النفس البشرية أرشدها طريق الخير والشر فمن عمل الخير نجا ومن عمل الشر خاب وخسر.

¹ - د. محمد زكي أبو عامر, المرجع السابق - ص 9 .

² - د. علي عبدالقادر القهوجي و د. فتوح عبدالله الشاذلي , علم الإجرام وعلم العقاب-دار المطبوعات الجامعية, 2003 , ص 6.

³ - فارس حامد عبدالكريم , الظاهرة الإجرامية -مقالة منشورة على الأنترنت - 2008 الموقع

www.swideg.arabblogs.com/geography

⁴ - سورة الشمس الآيات 7-10

إن الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية كانت أقل حظا بيهتمام الباحثين منذ زمن بعيد من الدراسة القانونية لهذه الظاهرة من حيث وضع العقوبات اللازمة لكل جريمة وكيفية محاكمة المتهم , بينما الدراسة العلمية لهذه الظاهرة بدأت تتبلور شيئاً فشيئاً حتى أنتجت علوماً متعددة موضوعها الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية ومن بين هذه العلوم علم الإجرام وعلم العقاب .¹ ولعل السبب في تأخر ظهور علم الإجرام القائم على الملاحظة والتجربة والإستنتاج هي إن الدراسة العلمية للجريمة بحاجة إلى عدة علوم أخرى لتساعد الباحثين في الجريمة وأسبابها وتقدم لهم مادتها الأولية , فبعد تطور علوم الطب والنفس والإجتماع بدأت تنشأ الدراسات الإجرامية وتكونت مدارس مختلفة في تفسير الظاهرة الإجرامية وكان لأقطاب المدرسة الوضعية الإيطالية فضل السبق في تطبيق المنهج العلمي التجريبي على البحوث الإجرامية .²

عليه نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث , نتناول في المبحث الأول تعريف علم الإجرام وفي المبحث الثاني نتعرض لموضوع علم الإجرام وفي المبحث الثالث نتحدث عن أهم المدارس التي نشأت في هذا المجال .

"المبحث الأول"

تعريف علم الإجرام

إن حداثة علم الإجرام كانت السبب في الخلاف الفقهي حول وضع تعريف متفق عليه بين علماء الإجرام فمنهم من ضيق من نطاق علم الإجرام فأتصفت بالعمومية وعدم التحديد فقال إن علم الإجرام هو علم الجريمة أو العلم الذي يدرس أسباب الجريمة أو العلم الذي يدرس الظاهرة الإجرامية .بينما البعض الآخر حاول أن يوسع من تعريف علم الإجرام خاصة في أمريكا حيث يقول العالم الأمريكي سذرلاند " إنه لا يشمل فقط دراسة أسباب الجريمة وإنما دراسة علم العقاب وعلم الإجتماع القانوني باعتبار إن الجريمة هي الجانب الإجتماعي لقانون العقوبات " .³

¹ - د. علي عبدالقادر القهوجي و فتوح عبدالله الشاذلي, المرجع السابق - ص 8 .

² - د. فتوح عبدالله الشاذلي , المرجع السابق - ص 7

³ - د. عبدالكريم نصار , أساسيات علم الإجرام والعقاب - منشورات جامعة جيهان الخاصة-أربيل- 2011- ص 16

إن الإختلاف بين علماء الإجرام حول الموضوعات التي تدخل في نطاق هذا العلم أدى الى الإختلاف فيما بينهم في وضع تعريف محدد له , فكل عالم عرفه بالمفهوم الذي يعتنقه حول الموضوعات التي تدخل في نطاق علم الإجرام فهناك من يتصور إن تفسير ظاهرة الإجرام بالإهتمام بأمر الجريمة وحدها تبدو قاصرة , وإنما الإهتمام أيضا بتفسير ظاهرة السلوك المنحرف عموما سواء كان هذا الإنحراف جريمة أو لم يكن. وقد ترتب على هذا التصور إتساع نطاق الموضوعات التي تدخل في علم الإجرام ومن ثم إعطاء تعريف له تتضمن وتتسق مع هذه النظرة فقيل بأنه العلم الذي يدرس الإنسان دراسة شاملة متكاملة مع التركيز على أسباب ووسائل علاج نشاطه غير الإجتماعي أي أنه العلم الكامل للإنسان . وهكذا ظهر لهذا العلم تعريفات موسعة وأخرى ضيقة :

المطلب الاول : التعاريف الموسعة لعلم الإجرام

هذا النوع من التعاريف تدخل في مجال علم الإجرام عددا من العلوم الجنائية التي تهتم بدراسة الظاهرة الإجرامية وفي هذا الإطار يعرفه العالم سذرلاند بأنه العلم الذي يدرس الجريمة بوصفها ظاهرة إجتماعية بمعناها الواسع, ويقوم علم الإجرام عنده على ثلاثة محاور الأول كيفية وضع القوانين ومن ثم خرق لهذه القوانين وأخيرا رد الفعل تجاه خرق القانون , هذه المحاور يكون عنده مادة علم الإجرام ويتكون من ثلاثة فروع علم الإجتماع القانوني وعلم اسباب الجريمة وعلم العقاب . ويعرفه العالم فيري(Ferry) وهو من زعماء المدرسة الوضعية الإيطالية وأحد مؤسسي علم الإجرام بأنه "العلم الذي يضم كل العلوم الجنائية وبصفة خاصة القانون الجنائي الذي لا يخرج عن كونه أحد أبوابه أو فصوله القانونية" .

وكذلك التعريف الذي تبنته المدرسة النمساوية الموسوعية والتي يترأسها هانز جروس(Hans Gross) و جراسبرجر (Grassberger) و سيليج (Seelig) وأنصار هذه المدرسة يعرفون علم الإجرام بأنه "العلم الذي لا يقتصر فقط على بحث أسباب أو عوامل الظاهرة الإجرامية بل يغطي أيضا علم الإثبات أو التحقيق العلمي وكذلك علم العقاب" . ويعرفه دوركايم (Durkheim) بأنه "العلم الذي يدرس الجريمة باعتبارها فعلا معاقبا عليه جنائيا" , ذلك لأننا نطلق كلمة

¹ - د. محمد زكي ابو عامر, المرجع السابق - ص 19 وما بعدها

² - د. عبود السراج , المرجع السابق - ص 20 و21.

جريمة على كل فعل معاقب عليه ونجعل من هذه الجريمة موضوعا لعلم خاص هو علم الإجرام. وقد اقر المؤتمر الدولي الثاني لعلم الإجرام المنعقد في باريس سنة 1950 التعريف الموسع لعلم الإجرام فعرفه بأنه "العلم الذي يهتم بالدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية وأن مضمونه دراسة أسباب الظاهرة الإجرامية وسبل معالجتها".¹

المطلب الثاني : التعاريف الضيقة لعلم الإجرام

إن التعاريف الضيقة لعلم الإجرام تستبعد قانون العقوبات من مجال علم الإجرام فهما علمان يختلفان في موضوعهما ومنهجهما ووظيفتهما وكذلك تخرج من نطاقه علم الإجتماع الجنائي وعلم التحقيق الجنائي الفني وعلم العقاب وعلم الوقاية العامة للجريمة. فأغلب أنصار هذا الإتجاه يتفقون في تعريفهم على حصر موضوعه في دراسة أسباب وقوانين الإجرام فمنهم من عرفه بأنه "علم دراسة أسباب الإجرام" بينما يرى آخرون بأنه علم تطبيقي وليس نظري فحسب.²

وفي الفقه العربي وردت عدة تعاريف لعلم الإجرام سنورد بعضا منها إستكمالا للفائدة فالأستاذ الدكتور رمسيس بهنام يعرف علم الإجرام بأنه "العلم الذي يدرس الجريمة كحقيقة واقعية لا قانونية توصلنا الى اسبابها وبواعثها ,تمهيدا للقضاء على هذه الأسباب قدر المستطاع"³. ويرى الدكتور حسن صادق المرصفاوي بأنه "العلم الذي يبحث في الجريمة وعواملها التي تؤدي بإنسان معين الى إرتكابها". ويرى الاستاذ عبدالفتاح الصيفي بأنه "العلم الذي يدرس اسباب تكون الظاهرة الإجرامية في المجتمع كما يدرس الأسباب الفعالة في مواجهتها. ويعرفه الاستاذ مأمون سلامة بأنه "العلم الذي يبحث في الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد والمجتمع والمجرم وسبل الوقاية والقمع والإحتراز منها"⁴. كما يعرفه الأستاذ عبدالجبار عريم بأنه "العلم الذي يبحث في الجريمة والعقاب وفي الطرق العلاجية الأخرى ,وهو على هذا الأساس يستهدف دراسة ناحية من النواحي الإجتماعية المتعلقة بسلوك الفرد في المجتمع ,وطبيعة ذلك السلوك من حيث ملائمته للقواعد القانونية والأخلاقية على حد سواء"⁵.

¹ - د.علي عبدالقادر قهوجي و فتوح عبدالله الشاذلي, المرجع السابق – ص 12 وما بعدها.

² - د. فتوح عبدالله الشاذلي , المرجع السابق – ص 8.

³ - د. رمسيس بهنام , علم الإجرام – الجزء الأول – منشأة المعارف , الاسكندرية-ط 1- 1961 ص 5.

⁴ - د.محمد زكي أبو عامر, المرجع السابق – ص 22-23.

⁵ - د. عبدالجبار عريم , نظريات علم الإجرام, مطبعة المعارف –بغداد-1973 ص 31.

"المبحث الثاني"

موضوع علم الإجرام

ظهر لنا مما سبق بأن علم الإجرام ينشغل بدراسة الظاهرة الإجرامية المتمثلة في الجريمة والمجرم, عليه سنوضح مفهوم كل منهما وفقا لقانون العقوبات وعلم الإجرام وجوهر الخلاف بينهما.

المطلب الاول : مفهوم الجريمة

كان الإتجاه السائد قديما هو الربط بين مفهوم الجريمة و مفهوم المرض أي أن السلوك الإجرامي هي سلوك مريض , وهذا الربط أدى الى نتائج غير دقيقة في تفسير الجريمة ومن ثم وضع سياسة واضحة للتصدي لها. بل ذهب المجتمع يبحث عن ميكروب الجريمة مثلما يفعل الطبيب, وكان أبعد الأشياء عن الحقيقة فليس هناك ميكروب مسؤول عن الجريمة فالأخيرة هي وليدة المجتمع الذي يعيش فيها الفرد, فالآراء التي أتجهت في محاولة تفسير الجريمة وإرجاعها إلى سبب واحد مثل الجهل أو الفقر أو الإضطرابات النفسية وسوء الحالة الاسرية أو الإعلام السييء... الخ , قد باءت بالفشل والإعتقاد السائد بين العلماء الآن هي أن الجريمة مرتبطة بجذور متعددة تتفاعل في بيئة معينة و ظروف محددة لا يمكن حصرها ينتج عنها السلوك الإجرامي .

وجدير بالذكر أن المؤتمر الرابع لهيئة الأمم المتحدة لمنع الجريمة الذي عقدت عام 1970 اعلن بأن مشكلة الجريمة قد بلغت ابعادا بالغة الخطورة وأنذرت جميع دول الأعضاء بإتخاذ كافة التدابير لمواجهتها وتطويق مخاطرها .

وبصفة عامة يوجد معنيان للجريمة أحدهما قانوني والأخر اخلاقي أو إجتماعي:

الفرع الاول : المعنى القانوني للجريمة

من الصعب تحديد مفهوم الجريمة من الناحية القانونية وذلك يعود الى نسبية هذه الفكرة وعدم ثبات الأسس التشريعية والقضائية والعرفية المحيطة بها, ورغم وجود الإتفاق بين العلماء على أن

¹ - محمد سلطان , مفهوم الجريمة والمجرم - منتدى الدراسات الإجتماعية - الموقع على الأنترننت

www.ssss.org/Arabic/vb/showthread.php

² - د. عدنان الدوري , علم العقاب ومعاملة المذنبين - منشورات ذات السلاسل-كويت- ط1- 1989 ص 5

الجريمة هي نوع من العداة الإجتماعي وعدوان على القيم والمصالح التي يحميها المجتمع إلا أن الجدل ما زال قائماً حول ما إذا كان للجريمة وجود موضوعي مجرد مثلما هو موجود لفكرة المرض مثلاً والذي يسبق وجوده القيام بتشخيصه¹. رغم تعدد التعاريف القانونية التي قيلت في الجريمة إلا أنها لا تختلف كثيراً عن بعضها البعض فمعظمها تتفق على أن الجريمة بمعناها القانوني يعني الفعل الذي يجرمه القانون ويقرر له جزاءاً جنائياً². ويعرفه الأخر بأنه "كل فعل يفرض له القانون عقاباً" وقيل بأنه "كل فعل أو ترك صادر عن إرادة مختارة يقرر له القانون عقاباً أو تدبيراً من التدابير الإحترازية"³, بالرغم من كثرة التعاريف إلا أنها جاءت ناقصة ولم تحتوي على جميع العناصر المكونة للجريمة. فالتعريف الصحيح لها هو التعريف الذي يتمثل فيها كل العناصر والأركان المتعلقة بالجريمة, فالتعريف الصحيح حسب رأي الأستاذ محسن ناجي هي "كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقاباً أو تدبيراً من التدابير الإحترازية"⁴. ويقول العلامة الفرنسي رينيه غارو إذا أردنا جمع العناصر الرئيسية للجريمة في تعريف كامل يمكننا أن نقول "إن الجريمة لفعل مأمور به, أو ممنوع من القانون, مسبقاً, تحت طائلة المعاقبة بعقوبة جزائية بمعنى الكلمة, لا يبرره ممارسة حق". من هذا التعريف يمكننا إستنتاج ثلاث قواعد, اولها لا توجد جريمة إلا بنص محدد في القانون, سابق على الفعل أو الإمتناع, وثانيها لا توجد جريمة إلا ومعها عقوبة جزائية على عدم إطاعة أوامره فإكتفاء القانون على الأمر والنهي وحدها وعدم تحديد عقوبة لها لا يعتبر جريمة, وثالثها متابعة الجريمة والعقوبة عليها⁵.

علماً بأن أغلب القوانين العقابية جاءت خالية من تعريف الجريمة وكذلك قانون العقوبات العراقي النافذ فالمرجع لم يضع تعريفاً للجريمة وحسناً فعل طالما أنه يضع لكل جريمة نصاً خاصاً يحدد أركانها ويبين عقابها, فالعناصر المكونة للجريمة تختلف من جريمة لأخرى, فمهما قيل في تعريف الجريمة وبذل في صياغته من جهد فإنه لن يأتي جامعاً لكل المعاني المطلوبة وإن جاء كذلك في فترة من الزمن فقد لا يستمر في فترة أخرى ومن هذه القوانين, قانون العقوبات العراقي والمصري والفرنسي والإيطالي والسوري واللبناني. في حين ذهبت قوانين عقوبات أخرى

¹ - د. احمد لطفي السيد, المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب, دون ذكر المطبعة-الجزء الأول- 2004- ص 17.

² - د. علي عبدالقادر فهوجي وفتوح عبدالله الشاذلي, المرجع السابق- ص 16

³ - المحامي محسن ناجي, الأحكام العامة في قانون العقوبات - مطبعة العاني-بغداد- ط 1, 1974 ص 3 و 7

⁴ - رينيه غارو, موسوعة قانون العقوبات العام والخاص -ترجمة لين صلاح مطر - منشورات الحلبي الحقوقية -بيروت - 2003 - دون ذكر عدد الطبع, ص 187.

فعرفت الجريمة في قانون عقوباتها (كقانون العقوبات الإسباني لسنة 1928 والبولوني 1932 والسويسري 1937 والسوفيتي 1958) ..

الفرع الثاني : المفهوم الإجتماعي للجريمة

من أبرز الإنتقادات التي وجهت الى التعريف القانوني من قبل الإجتماعيين هو إنكارها للأبعاد الإجتماعية للجريمة , وهم يعتبرون الجريمة ظاهرة إجتماعية وبهذا فإن التجريم ليس حكرا على المشرع القانوني بقدر ما هو نابع من الواقع الإجتماعي بما يحويه من معايير وقيم إجتماعية. وقد ظهر عدد من التعاريف من قبل علماء الإجتماع باختلاف المدارس الإجتماعية للجريمة , ومن ابرز هذه التعاريف تعريف سالن (Sallin) حيث يقول "الجريمة هي إنتهاك للمعايير الإجتماعية" وبهذا أجمع كثيرا من الإعتبارات الإجتماعية في عبارة قصيرة , فالقانون والأعراف والعادات كلها معايير إجتماعية فالجريمة هي الخروج على تلك العادات والاعراف والقوانين. وهذا ما ذهب اليه كل من دوركايم وبارسونز عندما اعتبرا الجريمة سلوكا لامعيارا في المجتمع . إن أغلب القائلين بهذا الإتجاه لم يكن يهدف الى إهدار المفهوم القانوني للجريمة , فلا جدال عندهم على ضرورة تعليق وجود الجريمة على النص التشريعي. بمعنى ان الجريمة لا تتحقق بمجرد وجود تناقض بين الفعل والنص العقابي وإنما يلزم وجود تناقض بين الفعل وبين المصلحة او الحق المراد حمايته. وقد أعطى هذه الفكرة مفهوما للجريمة يتسم بالعمومية التي تقضي على الإختلافات التشريعية بين قوانين الدول المختلفة, وكان على رأس هذا الإتجاه العالم "جاروفالو" الذي نادى بفكرة الجريمة الطبيعية أي الفعل الذي يجرمه القانون في كافة المجتمعات المتمدنة . إن يهتم التعريف الإجتماعي بالجانب الإجتماعي للجريمة فيقتصر على بيان كنهها وجوهرها ويعتبرها سلوكا مضادا للقانون الإجتماعي فهي كل سلوك جدير بالعقاب سواء عوقب عليها من قبل المشرع أو لم يعاقب , أي ان المعيار هو مفهومها من الوجهة الإجتماعية .

¹ - د. علي حسين خلف و سلطان عبدالقادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات - شركة العاتك- القاهرة - دون سنة طبع- ص 130.

² - د. عبدالكريم نصار , المرجع السابق - ص 27.

³ - د. محمد زكي أبو عامر , المرجع السابق- ص 34.

⁴ - د. نظام توفيق المجالي , شرح قانون العقوبات القسم العام - دار الثقافة للنشر - 2005 الطبعة الأولى- ص 36.

المطلب الثاني : مفهوم المجرم

الفرع الاول : المفهوم القانوني للمجرم

تتغير مفهوم المجرم من منظور قانون العقوبات عن منظور قانون الإجراءات الجنائية , فالمجرم في قانون العقوبات هو فاعل الجريمة والفاعل قد يكون أصليا وقد يكون فاعلا مع غيره أو قد يكون مجرد شريك. فالشخص يعد مجرما بتوافر شرطين اولاهما أن تتوافر في حقه أركان الجريمة المادي والمعنوي والشرعي وثانيهما أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية, إذ ليس كل من ارتكب -ماديا- جريمة يعاقب عليها القانون تصح مسألته جنائيا. اما المجرم من منظور قانون الإجراءات الجنائية فهو كل شخص صدر من القضاء حكم بإدانته عن ارتكاب جريمة متى صار هذا الحكم نهائيا غير قابل للطعن فيه .[□]

ولكن هذا التعريف تعرض لكثير من النقد من قبل العلماء فقالوا إن كثيرا من الافعال المعاقب عليها جزائيا ذات طابع إداري ولا يوصف فاعلها بأنه مجرم مثال على ذلك مخالفة أنظمة المرور من قبل السائق كتجاوزه الضوء الأحمر أو الوقوف في مكان ممنوع الوقوف فيه , فمرتكبها لا يجوز أن يوصف مجرما , وكذلك الجرائم السياسية والاجتماعية والاقتصادية وجرائم الرأي لا تعبر عن أي سلوك إجرامي وقد يوصف فاعلها بالبطل أحيانا وبالمقابل هنالك كثير من الافعال لا يعاقب عليها القانون ولكن في نظر المجتمع هي جريمة كالتشرد والإدمان على شرب الخمر والمقامرة , وأخيرا فإن العديد من الاشخاص يخفون أعمالهم غير المشروعة بمهارة فائقة تحت غطاء أعمال مشروعة وهؤلاء لا يعتبرون مجرمين بنظر القانون لأنهم لم يدانوا .[□]

الفرع الثاني : مفهوم المجرم في علم الإجرام

إن علماء الإجرام لا يتقيدون بالتعريف القانوني للمجرم لأنه يضيق من نطاق الدراسات الإجرامية , فإسناد صفة المجرم الى شخص ما في نظر القانون تترتب عليه آثار خطيرة تمس حياته أو حريته , أما في نظر علماء الإجرام فإنهم يفسرون الجريمة من منظور علمي بحث دون التقيد بما

¹ - د. سليمان عبدالمنعم سليمان , أصول علم الإجرام القانوني - الجامعة الجديدة للنشر - 1994, دون ذكر عدد الطبع - ص 25.

² - د. عبود السراج , المرجع السابق - ص 56.

يتقيد به القانون وإستنادا لذلك يكون المجرم هو كل شخص ارتكب سلوكا ينص القانون على تجريمه سواء قبض عليه أو لا [□] . وبعبارة أخرى هو الشخص الذي لا يلتزم ولا يخضع لقانون الدولة ويحاول إنتهاكه . أما مفهوم المجرم من المنظور النفسي هو "الشخص الذي يعاني من إضطرابات أو إنحرافات في الشخصية أو السمة وهي ناجمة عن النمو والإرتقاء والإنفصال اللاسوي وللعلاقات غير المرضية والمعيبة بين (الهو والأنا والأنا العليا) وهي الأسباب الرئيسية لسلوكهم الإجرامي بحيث يعاني قصورا في التوفيق بين غرائزه وميوله الفطرية وبين مقتضيات البيئة الخارجية التي يعيش فيها [□] .

[□]وينقسم المجرمون إلى أسوياء يتمتعون بالأهلية الكاملة وإلى غير أسوياء وهم المجانين والمجرمون الشواذ ,ويرى البعض إن الدراسات الإجرامية يجب أن تنصب على المجرمين الأسوياء فقط , وذلك إن المجرم غير السوي شخص مصاب بمرض عقلي ويرتكب الجريمة من الناحية المادية ولا يعد فعله جريمة من الناحية القانونية لأنه فاقد الإدراك والإرادة وبالتالي فلا داعي للبحث عن تكوينه الإجرامي. إلا أن الرأي الراجح في الفقه هو شمول كلا النوعين من المجرمين للدراسات الإجرامية , حيث أن الإختلاف بينهما أمر عسير ينصب على ما يصيب المجرم غير السوي من نقص في قدراته العضوية أو النفسية بالقدر الذي يخرج من الطائفة الأولى , ومن جهة أخرى إن المجرم غير السوي صحيح لا يسأل جنائيا ولكن يطبق عليه بعض التدابير الإحترازية لمكافحة خطورته, فلا بد أن ينصب دراسات علم الإجرام على النوعين معا [□] .

¹ - د. فتوح عبدالله الشاذلي , المرجع السابق , ص 15.

² - محمد سلطان , مفهوم الجريمة والمجرم – الموقع على النت

www.ssss.org/Arabic/vb/showthread.Php

³ - د. أمين مصطفى محمد , المرجع السابق – ص 41 و 42.

"المبحث الثالث"

أهم المدارس التي نشأت في تفسير الظاهرة الإجرامية

سوف نتناول في هذا المبحث و بشكل موجز أهم المدارس التي نشأت في هذا المجال وهي المدرسة التكوينية أو البيولوجية والمدرسة النفسية والمدرسة الإجتماعية و اخيرا المدرسة التكاملية في تفسير السلوك الإجرامي :

المطلب الاول / المدرسة التكوينية أو البيولوجية(الأنثروپولوجية)

ومن رواد هذه المدرسة العالم الإيطالي الشهير لومبروزو والتي سميت النظرية بإسمه وهو أحد أقطاب المدرسة الوضعية الإيطالية وأتجه أنصار هذه المدرسة الى الربط بين الجريمة والتكوين العضوي للمجرم سواء من حيث الشكل الخارجي أو الداخلي لأعضاء جسمه .
وينصب إهتمام هذه المدرسة على الشخص الجاني بإعتباره مصدر الجريمة ومحل الخطورة يكمن في شخصه ويعتبر الافعال المادية للجريمة أفعالا ثانوية لأنها مجرد أفعال تقع وينتهي والذي يبقى هو مرتكب الجريمة والآثار التي تترتب عليها , فمن الخطأ التركيز على الأفعال المادية دون الإهتمام بشخص المجرم الذي هو مصدر الخطورة, فالجريمة بإعتبارها ظاهرة إجتماعية ترجع على رأي هذه المدرسة إلى أسباب حتمية إما داخلية يتعلق بالتكوين العضوي والنفسي للمجرم أو خارجية تتمثل بالظروف البيئية والإجتماعية له متى توافرت هذه الظروف كان وقوع الجريمة أمرا حتميا لا مفر منه , وعلى أساس ذلك فإن هذه المدرسة تنكر حرية الإختيار وتعتنق فكرة الجبرية في السلوك الإجرامي .
وتكونت هذه المدرسة نتيجة دراسات كثيرة قام بها علماء عديدون وتطورت الى أن أصبحت نظريات سميت بإسم أصحابها , وصار لها ملامح وأفكار خاصة بها وإن لم تسلم من النقد. ومن أهم هذه النظريات نظرية لومبروزو ونظرية هوتون المعروفة بالنظرية التكوينية الأمريكية ونظرية كنبرج السويدي ونظرية دي توليو الإيطالي المسماة بنظرية الإستعداد الإجرامي . ويرى البعض إن نواة علم الإجرام ظهرت عند فلاسفة اليونان الأقدمين أمثال ايبوقراط وسقراط و أفلاطون وأرسطو الذين فسروا الظاهرة الإجرامية بأنها نتاج

¹ - د. علي عبدالقادر قهوجي و فتوح عبدالله الشاذلي , المرجع السابق - ص 47.

² - د. جمال إبراهيم الحيدري, الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات- الطبعة الأولى , مكتبة السنهوري-بيروت, 2012- ص 90

³ - د. سليمان عبدالمنعم سليمان, المرجع السابق - ص 223.

نفسية مضطربة ترجع الى عيوب خلقية جسمية وإنحرافات عقلية عند الإنسان . ولكن لا يمكن إعتبار إشارات وملاحظات الفلاسفة الأقدمين بأنها تفسير للظاهرة الإجرامية وعدُّ ذلك نواتا لعلم الإجرام , وذلك أن البحث في هذه المسألة يتطلب وجود منهج علمي لتفسير الظاهرة بحيث يبدأ بدراسة المجرم عند من يعزو أسباب السلوك الإجرامي الى العوامل الداخلية للفرد ذاته سواء من ناحيته التكوينية أو من ناحيته العقلية والنفسية , أو يبدأ بدراسة أسباب هذا السلوك خارج تكوين الفرد عند من يعزو أسبابه الى العوامل الإجتماعية أو الطبيعية, أو بدراسة النوعين من العوامل عند من يعزو أسبابه الى العوامل المختلطة. ثم ينتهي الى النتائج بربط هذه العوامل بالسلوك الإجرامي .

هذا المنهج العلمي لا يمكن تصوره أو وجوده في فترة الفلاسفة القدماء . ولكن هذا المذهب وإن نسب الى مؤسسه لومبروزو إلا أن الابحاث الأنثرو بولوجية ودراسة المجرمين مسألة قديمة ترجع الى النصف الأول من القرن التاسع عشر, حيث تناول بعض علماء فراسة الدماغ بحث الخصائص العضوية للمجرمين وعلاقته بالجريمة إلا أن أبحاثهم كانت تفتقر الى المنهج العلمي الدقيق, ومنهم الطبيب الفرنسي كال و سبرزايم و لوفران و كاروس و بروكا وآخرون, ورغم ذلك فإن المذهب الأنثروپولوجي لم يأخذ شكلا علميا إلا على يد العلماء الإيطاليين في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وخاصة على يد مؤسسه لومبروزو . وخلاصة آراء لومبروزو أن المجرم في نظره إنسان يولد مجرما نتيجة عوامل وراثية أنتقلت اليه فجعلته من شواذ الخلق, وقد لاقت هذه النظرية نقدا شديدا من علماء العصر ونسبوا الى لومبروزو قصورا كبيرا في الإحصاء والتعداد وجهلا بقوانين الوراثة وإهتمامه البالغ بأهمية العيوب الخلقية في السلوك الإجرامي وإنكار الظروف الإجتماعية والعوامل البيئية في تفسير الظاهرة الإجرامية ...

¹ - علي جبار شلال, ما الذي قدمه علم الإجرام للوقاية من الجريمة- بحث منشور على الانترنت -الموقع www.tgmag.net/body.asp?field=news-arabic

² - د. عبدالجبار عريم , المرجع السابق - ص 60 وما بعدها.

³ - د. رمسيس بهنام , المرجع السابق - ص 13.

المطلب الثاني/ مدرسة التحليل النفسي

على رأس هذه المدرسة العالم النمساوي الشهير سيجموند فرويد (1856-1939), يعطي أنصار هذه المدرسة في تفسيرهم للسلوك الإجرامي خاصة والسلوك الإنساني بوجه عام تفسيرات نفسية محضة ذات صلة بـ صور الشذوذ العقلي والنفسي والعقد النفسية, وذلك بوجود صراع دائم بين (الذات الدنيا) و (الذات العليا) بحيث تقوم فيه (الذات أو الأنا) بدور الموازنة بين الرغبات المختلفة المنبعثة من شهوات الذات الدنيا و أوامر الذات العليا , فإذا نجحت في التوفيق بينها فإن السلوك يصبح منسجما ويعكسه يصبح السلوك مضطربا وشاذا وقد يتحول مع مرور الزمن إلى سلوك إجرامي .¹ إذن رأي المدرسة النفسية في تفسير السلوك الإجرامي يقوم على نظرية الكبت للرغائب والشهوات التي تسبب عقداً ذات طابع قائم على الشعور بالنقص على رأي "أدلر" فإنها تؤثر في سلوك الإنسان وفي سلامته العقلية ومن ثم تحدث اضطرابات بين الأنا والذات الدنيا والذات العليا حينئذٍ تظهر آثار ذلك بسلوك إجرامي , فهي تعزي أسباب السلوك الإجرامي الى العقد النفسية المكبوتة في اللاشعور والتي توجه سلوك الإنسان الى ارتكاب الجريمة دون وعي منه أو إدراك .² ويرى فرويد إن أي سلوك لدى الإنسان تكمن ورائه دافع معين , شعوريا كان أو لاشعوريا , ونتيجة التحليل السابق لجنبات النفس البشرية- أي الصراع بين (الذات الدنيا) و (الذات العليا) - فإن الباعث أو الدافع وراء السلوك الإجرامي أحد أمرين , إما تغليب النفس ذات الشهوة بسبب عدم وجود الذات العليا أو ضعفها عن أداء مهمتها في الرقابة والردع, أو كبت "الأنا" للذات الغريزية والميول الفطرية في اللاشعور بحيث يصحب ذلك عقد نفسية , وقد يؤدي ذلك إلى ارتكاب الجريمة .³

المطلب الثالث/ المدرسة الإجتماعية في تفسير السلوك الإجرامي

في النصف الأول من القرن التاسع عشر تولد ما يسمى بالتفسير الإجتماعي للظاهرة الإجرامية , وهي التي تفسر الجريمة كظاهرة إجتماعية قبل أن تكون ظاهرة فردية وذلك بعد ظهور الإحصاءات الفرنسية الجنائية في عام 1826 وانتشار منهج الفيلسوف الفرنسي أوجست

¹ - د. سليمان عبدالمنعم سليمان , المرجع السابق- ص 250.

² - د. عبدالجبار عريم , المرجع السابق - ص 186.

³ - د. علي عبدالقادر و فتوح عبدالله الشاذلي , المرجع السابق- ص 74.

كونت "Aujuste Compte" (1803 – 1842) من خلال كتابه المكون من ستة أجزاء بعنوان (دروس الفلسفة الوضعية) القائم على الملاحظة والتجريب فكانت النواة الأولى لنشأة علم الإجتماع أو ما أطلق عليه كونت الطبيعة الإجتماعية .[□]

إن فشل النظريات البيولوجية في إعطاء تفسير دقيق لأسباب السلوك الإجرامي يكتفائهم في دراساتهم على جانب واحد للفرد وهو الجانب التكويني أو الجسماني وأثره على سلوك الفرد , وإغفالهم دور العوامل الخارجية والبيئة الإجتماعية التي تحيط بالفرد تعرض لنقد شديد من قبل بعض العلماء وأدى إلى ظهور المدرسة الإجتماعية والتي أنبثقت منها نظريات متعددة تفسر السلوك الإجرامي وترجعه إلى عوامل خارجية لا تتعلق بالفرد ولكن تتصل بما يحيط به من عوامل إجتماعية تدفعه إلى ارتكاب الجريمة , حتى إن لومبروزو وهو رائد المذهب البيولوجي أضطر الى الإعتراف بهذا النقد وأشار الى أهمية العوامل الإجتماعية في تفسير السلوك الإجرامي في مؤلفاته الأخيرة .[□]

يتبنى المدرسة الإجتماعية في تفسير السلوك الإجرامي فكرة رئيسية وهي إن السلوك الإجرامي يخضع لنفس القواعد التي تخضع لها جميع الظواهر الأخرى في السلوك البشري , وقد بزغ نجم هذه المدرسة خلال القرن التاسع عشر عندما بدأ الباحثون دراسة أسباب الجريمة في البيئة المحيطة بالمجرم, بعبارة أخرى بيان مدى تأثر الأفراد بالضغوط البيئية المختلفة التي يتعرضون لها. ومن أبرز رواد علماء هذه المدرسة هم علماء الأمريكان حتى سميت المدرسة باسمهم وهم (سيلين و سذرلاند و ركلس) .[□] وقد أخذت المدارس الإجتماعية بعدا جديدا على يد هؤلاء العلماء والتي لم تغفل الإشارة الى العوامل العضوية أو النفسية في ارتكاب السلوك الإجرامي إلا أنها جعلته في المرتبة الثانية بعد العوامل الإجتماعية, وانبثقت منها عدة نظريات كمنظريه تصارع الثقافات و نظرية المخالطة في تفسير السلوك الإجرامي , ولكن هذه المدرسة أيضا تعرضت للنقد بسبب عدم إحاطتها بكافة جوانب الظاهرة الإجرامية فكانت تهتم بجانب وتغفل جانبا آخر مما مهد لظهور مدرسة الإتجاه التكاملية في تفسير الظاهرة الإجرامية .[□]

1 - د. أحمد لطفي السيد , المرجع السابق – ص 5.

2 - د. أمين مصطفى محمد , المرجع السابق- ص 154.

3 - د. عبدالكريم نصار , المرجع السابق – ص 149 وما بعدها.

4 - د. علي عبدالقادر قهوجي و فتوح عبدالله الشاذلي , المرجع السابق – ص 79 وما بعدها .

المطلب الرابع/ المدرسة التكاملية في تفسير السلوك الإجرامي

بعد قصور المدارس البيولوجية والإجتماعية في إعطاء تفسير دقيق للسلوك الإجرامي ظهرت المدرسة التكاملية واستندت في تفسيرها للسلوك الإجرامي الى تغطية كافة الجوانب المتعلقة بالفرد والعوامل المتعلقة بالبيئة , وقالوا من المستحيل البحث عن دوافع الإجرام دون الإحاطة بالظروف البيئية التي عاشها المجرم, أي لابد من الإهتمام بالعوامل الداخلية للفرد والعوامل الخارجية المتعلقة ببيئته من أجل الوصول إلى تفسير دقيق للسلوك الإجرامي , ومن رواد هذه المدرسة العالم الإيطالي انريكو فيري .¹

تحظى هذه المدرسة بتأييد معظم علماء الإجرام , فالجريمة تقع حينما تتوافر عوامل نابغة من الفرد ومن المجتمع معاً لتكوين سلوك إجرامي يكون بمثابة الظرف المحرك للعوامل الأخرى, ولكن ليس من الحتمي عندما تتوافر نفس الظروف والعوامل في فترة أخرى أن تحدث جريمة , فالأخيرة نتاج للعوامل الداخلية والخارجية معاً. وإن دور كل واحد من هذه العوامل ليس واحداً بالنسبة لكافة الأفراد , فقد تتغلب العوامل الفردية العضوية عند بعض الأفراد وقد تتغلب العوامل البيئية عند افراد آخرين , ويمكن النظر لهذه العوامل كعلاقة تناسب عكسي فكما اشتد تأثير أحد العوامل ضعف تأثير الآخر والعكس صحيح .²

ويرى فيري إن الجريمة هي ثمرة تفاعل ثلاثة أنواع من العوامل الإجرامية أولها العوامل الأنثروپولوجية المتعلقة بشخص المجرم كالخصائص العضوية والنفسية له أو المتعلقة بالمميزات الشخصية كالسن والجنس والنوع والمهنة والحالة الإجتماعية . وثانيها العوامل الطبيعية والجغرافية المرتبطة بالبيئة كالظروف الجوية وطبيعة التربة وتأثير الفصول الأربعة وتغير المناخ والإنتاج الزراعي ...الخ. وثالثها العوامل الإجتماعية وهي كل العوامل الخارجية المتعلقة بالبيئة الإجتماعية التي يعيش فيها المجرم, كالمعتقدات الدينية أو الرأي العام أو تركيز السكان أو الإنتاج الصناعي والنظام السياسي والإقتصادي والتعليمي ...الخ. وعلى الرغم من أن فيري لم يقع في خطأ أحادية التفسير للسلوك الإجرامي إلا أنه أعطى العوامل الطبيعية

¹ - د. أمين مصطفى محمد , المرجع السابق - ص 178.

² - د. سليمان عبدالمنعم سليمان , المرجع السابق - ص 296.

والإجتماعية المقام الأول باعتبارها المحرك لدفع المجرم الى الجريمة ولم ينكر العوامل البيولوجية وأهميتها في ذلك أيضا [□] .

"الفصل الثاني"

التدابير الإحترازية

نتناول في هذا الفصل دراسة التدابير الإحترازية كوسيلة من وسائل مكافحة الجريمة- إلى جانب العقوبة- لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم للقضاء على العوامل الدافعة لديه الى عودة إرتكاب الجريمة. وإبتداءً يجب ان لا نخلط بين التدابير الإحترازية بمعناها المتقدم وبين التدابير الأمنية أو التي تطلق في بعض الأحيان التدابير الوقائية التي تتخذها الدول في بعض الحالات لمنع الجريمة قبل وقوعها وهي الإجراءات التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي [□] , المتعلقة بالتعهد بحفظ السلام وحسن السلوك [□] .

وإلى وقت قريب كانت العقوبة هي الجزاء الجنائي الوحيد كرد فعل إجتماعي تجاه الجريمة والمجرم, إلا أن السياسة الجنائية الحديثة لم تكتفي بالعقوبة وحدها في سبيل حماية المجتمع من الجريمة بل حاولت إيجاد وسيلة أخرى لمواجهة الخطورة الإجرامية والحيلولة دون إحتمال إرتكاب الجاني جريمة في المستقبل , وإذا كانت العقوبة تؤدي دورها في ردع الجاني وإيلامه وتحقق قدرا من الأغراض المستهدفة منها إلا أنها في بعض الحالات كالمجرم المجنون أو الصغير أو معتادي الإجرام لا تفي وحدها بهذا الغرض ولذلك كانت الوسيلة الثانية هي التدابير الإحترازية التي نادت بها المدرسة الوضعية الإيطالية باعتبارها وسيلة دفاع إجتماعي ضد الخطورة الإجرامية [□] .

¹ - د. عبدالكريم نصار , المرجع السابق - ص 213.

² - أنظر نص المواد 317 وما بعدها من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

³ - المحامي محسن ناجي , المرجع السابق - ص 452.

⁴ - د. فتوح عبدالله الشاذلي , المرجع السابق - ص 445.

وتكمن أهمية التدابير الإحترازية بأنها تقوم على فلسفة واقعية تهدف الى حماية المجتمع من خلال إصلاح الفرد الجاني وتقويمه وهي بهذا تتماشى مع النظريات العلمية في تفسير الظاهرة الإجرامية وتهتم بالأسباب الحقيقية للإجرام عند الشخص مرتكب الجريمة وتقدم العلاج المناسب له. ونظرا لهذه الأهمية سارعت التشريعات الوضعية الحديثة للأخذ بنظرية التدابير الإحترازية بشكل متفاوت فيما بينها بحيث أصبح من المستحيل تقريبا لأي تشريع جنائي أن يتجاهلها [□].

وبالرغم من هذا فإن معظم التشريعات الجنائية تفسح مجالا أوسع للعقوبات كوسيلة ردع من جهة ومن جهة أخرى إرضاء شعور الناس بالعدل , وبلوغ هذين الهدفين يكون بالعقوبة أكثر مما يكون بالتدبير الإحترازي لهذا نجد أكثر التشريعات يعولون على العقوبة كوسيلة رئيسية لمكافحة الجريمة ويلجئون الى التدابير الإحترازية كوسيلة ثانية تساند العقوبة وتتلافى قصورها في بعض الحالات [□].

نتناول في هذا الفصل دراسة التدابير الإحترازية في خمسة مباحث كالتالي :-

المبحث الأول: ماهية التدابير الإحترازية

المبحث الثاني: شروط التدابير الإحترازية

المبحث الثالث : أنواع التدابير الإحترازية

المبحث الرابع : أحكام التدابير الإحترازية

المبحث الخامس : موقف الشريعة الإسلامية من التدابير

¹ - تبناني زواش ربيعة , المرجع السابق - ص 3.

² - د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي, شرح قانون العقوبات- القسم العام - مطبعة الزمان , بغداد 1992 - ص 510.

"المبحث الأول"

ماهية التدابير الإحترازية

للحديث عن ماهية التدابير الإحترازية علينا أن نتطرق إلى نشأتها وخصائصها وأغراضها وذلك في ثلاثة مطالب , نخصص المطلب الأول لنشأة التدابير الإحترازية والثاني لتعريفها وبيان خصائصها ونجعل المطلب الأخير لبيان أغراضها :

"المطلب الأول"

نشأة التدابير الإحترازية

يرجع الفضل في إبتكار التدابير الإحترازية الى المدرسة الوضعية كما أسلفنا وتأصيلها وجعلها كوسيلة جزاء أخرى إلى جانب العقوبة وظهورها كنظرية عامة لها أحكام وقواعد , إلا أن المجتمعات القديمة أيضا عرفت بعض النظم المشابهة للتدابير الإحترازية التي كانت تفتقر إلى المبادئ الفكرية والأسس العلمية التي تنظمها كالذي يوجد في الوقت الحاضر , وعرفت عقوبات تحتوي على معنى الدفاع عن المجتمع ضد الخطر الإجرامي المحتمل في المستقبل ومثال على ذلك تشويه وجه المرأة الزانية في مصر القديمة , وقطع يد الطبيب الذي يكون سببا في وفاة المريضة في قانون حمورابي , وعرفت المجتمعات القديمة حالات كانت تشكل خطورة إجرامية وكان يُعدُّ من يتصف بها مرتكبا لجريمة , كحالة التشرد في مصر القديمة وجنح الاطفال لدى الإغريق والذي كان يعاقب عليه بالإعدام .¹

إلا أن التدابير كنظام قائم بذاته إلى جانب العقوبات ظهرت لأول مرة في مشروع قانون العقوبات السويسري لسنة 1894 ويعود الفضل في وضعه إلى الفقيه ستوس "Stoos" حيث أدرج نظام التدابير في تلك المشروع وقد أستحسن الفقيه فون ليست " Von Liszt"

¹ - د. محمد عبدالله الوريكات , مبادئ علم العقاب - دار وائل , الأردن- الطبعة الأولى - 2009- ص 118.

وأثنى على تلك الخطوة بقوله " إن الفصل الصارم بين الوقاية والعقاب قد قبر, بضم التدابير الإحترازية الى قانون العقوبات في مشروع ستوس الذي هجر ذلك الفصل التقليدي , وإني كأى شخص آخر أحيي بكل سرور هذا الإبتداع الحافل بالنتائج الهامة" .

ومن ثم أخذت التشريعات الجنائية إدخال التدابير الى قوانينها بشكل مستتر تحت إسم العقوبة ولكن بعد ذلك بدأت دول متعددة بتقنينها في قوانينها كالقانون الإيطالي والقانون الالمانى والانكليزي والدنماركي واللبناني والسوري والعراقي وكثير من الدول الأخرى .

وقد برزت التدابير الإحترازية في مناقشات المؤتمرات الدولية كالمؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في بروكسل سنة 1926 والذي قرر إن العقوبة وحدها لا تكفي لإحتياجات الدفاع الإجتماعي , وكذلك المؤتمر الدولي المنعقد في روما سنة 1928 والذي قدم فيه العالم "فيري" تقريراً عن التدابير الإحترازية , والمؤتمر الدولي لعلم العقاب في براغ سنة 1930 والذي تم فيه تقسيم التدابير الإحترازية الى تدابير شخصية مانعة للحرية وأخرى مقيدة لها .

"المطلب الثاني"

تعريف التدابير الإحترازية و بيان خصائصها

يمكن تعريف التدابير الإحترازية بأنها مجموعة من الإجراءات العلاجية التي يرصدها المجتمع لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية ويوقعها القاضي قهراً على من ارتكب من أصحابها بالفعل جريمة إتقاء لآثارها . أو هي جزاء جنائي يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يقرها القانون ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الإجرامية , ويقصد بها مواجهة هذه الخطورة .

مما سبق يتبين لنا إن التدابير الإحترازية يتميز بعدة خصائص أهمها :-

1 - د. أكرم نشأة ابراهيم , القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن, مطبعة الفتيان - بغداد, دون ذكر عدد الطبع, 1998 - ص 406 .
2 - د. محمد زكي أبو عامر , المرجع السابق - ص 445.
3 - د. محمد عبدالله الوريكات , المرجع السابق - ص 119.
4 - د. محمد زكي أبو عامر, المرجع السابق - ص 341.
5 - د. نظام توفيق المجالي , المرجع السابق - ص 461.

الفرع الاول / الطابع الفردي للتدابير :

يرتبط فرض التدبير الإحترازي بالخطورة الإجرامية وجودا وعدما وهي أي الخطورة الإجرامية معيار وأساس فرضها[□] , فمتى وجد الخطورة تعين فرض التدبير لمواجهةها , وزوالها يكون سببا لإنقضاء التدبير . وخالصة ذلك إن أي تغير يطرأ على الخطورة الإجرامية يستلزم تبعا لذلك تعديل في التدبير الإحترازي سواء من حيث النوع أو المدة أو كيفية تنفيذها[□] . فالتدبير الإحترازي تنفذ على شخص معين بالذات لعلاج خطورته الإجرامية وهذا ما يميزها عن الإجراءات الوقائية التي تتخذها الدولة بشكل عام لمنع وقوع الجريمة من جهة والإجراءات المتخذة من قبل الشرطة في المجتمع قبل وقوع الجريمة من جهة أخرى[□] .

الفرع الثاني / خضوعها لمبدأ الشرعية :

لا يجوز فرض التدابير الإحترازية دون وجود نص تشريعي يحدد ذلك مثله مثل العقوبة[□] تخضع لمبدأ الشرعية لأنه أحدى صور الجزاء الجنائي فلا بد من تحديده وتعيينه بنص قانوني . لأن فرضها يمس الحريات الفردية للإنسان وإخضاعها لمبدأ الشرعية لها أهمية كبيرة حفاظا على حرية الفرد وكرامته . ومن الخطورة بمكان عدم إخضاعها لنص تشريعي وذلك لكثرة الدعاوى المطالبة بفرض التدبير دون ارتكاب الشخص لجريمة سابقة[□] . لذا قرر المشرع العراقي العراقي بأنه " ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير إحترازية لم ينص عليها القانون"[□]

إن اهم مظاهر هذه الخاصية هو تولي المشرع تحديد قائمة التدابير التي يجوز فرضها بحيث تنحصر سلطة القاضي بإختيار التدبير المناسب من بينها ولا يجوز له ان يفرض تدبيرا لم ينص عليه المشرع إبتداء , وعلى المشرع أيضا أن يبين عناصر الخطورة الإجرامية ونوع الجريمة أو الجرائم التي هي محل التحري عن الخطورة ومن ثم فرضها , وطالما أن الخطورة الإجرامية مركبة

1 - أنظر نص المادة 103 , الفقرة الأولى من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

2 - د. فتوح عبدالله الشاذلي , المرجع السابق - ص 448.

3 - د. محمد زكي أبو عامر , المرجع السابق - ص 443.

4 - ينص الفقرة الثانية من المادة 103 من قانون العقوبات العراقي النافذ " 2- لا يجوز توقيع تدبير إحترازي إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون."

5 - د. محمد عبدالله الوريكات , المرجع السابق - ص 120.

6 - أنظر نص المادة الأولى من قانون العقوبات العراقي.

العناصر ولا يمكن حصرها كل ذلك يملي بعض المرونة على مبدأ الشرعية أثناء تطبيقها للتدابير الإحترازية¹. ومن نتائج خضوع التدابير الإحترازية لمبدأ الشرعية, عدم رجعية نصوصها ما لم تكن في مصلحة المتهم كما هو الحال بالنسبة للعقوبة حيث تنص المادة (5) من قانون العقوبات العراقي في الشق الثاني منها(وتسري على التدابير الإحترازية الأحكام المتعلقة بالعقوبات من حيث عدم رجعتها وسريان القانون الأصلح للمتهم)².

الفرع الثالث / تجرد التدابير من مبدأ المسؤولية الأخلاقية :

إن المسؤولية الأخلاقية توجب توفر القصد الجنائي لدى المجرم أي توفر الركن المعنوي في الجريمة بعكس التدابير الإحترازية التي تفرض لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الشخص الجاني لغرض علاجها وحماية المجتمع منه , ومن البديهي أن العقوبة لا تفرض إلا على شخص يتمتع بتحمل المسؤولية الجنائية أي أن يكون كامل الإدراك والتمييز ولكن التدبير الإحترازي يمكن فرضه على عديمي الأهلية كالمجنون والصغير , وهذا يؤدي الى تجرد التدابير الإحترازية من المسؤولية الأخلاقية مما يترتب عليه نتائج مهمة أولها عدم وجود قصد الأيلام في التدابير الإحترازية كما هو متوفر في العقوبة وإن كان وجوده في بعض أنواع التدابير السالبة أو المقيدة للحرية حاضرا إلا أنه إيلام غير مقصود وذلك لعدم إمكان تطبيق التدبير من دون وجوده في بعض الحالات , وثانيها إتجاه التدبير نحو المستقبل أي إحتمال إرتكاب جريمة من قبل الجاني في المستقبل وبذلك يحقق التدبير حماية المجتمع من خطورة المجرم المستقبلية , وثالثها أن التدبير لا يمس بالمكانة الإجتماعية للمجرم ولا ينظر اليه بإحتقار كما هو الحال في العقوبة وإنما ينظر إليه بأنه شخص مريض ويستحق العلاج³.

الفرع الرابع / التدابير الإحترازية لها طابع القسر والإجبار:

بمعنى أنها تفرض قهرا على المجرم أو ذوي الخطورة الإجرامية , فالتدابير وسيلة أساسية للمجتمع في محاولة مكافحة الجريمة فهي حق للمجتمع يقابله إلتزام – من جانب من تفرض

¹ - د. محود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات- القسم العام – ط 3- منشورات الحلبي الحقوقية, دون سنة طبع- المجلد الثاني ص 1315.

² - د. جمال إبراهيم الحيدري, المرجع السابق- ص 979.

³ - نور الهدى محمودي , التدابير الإحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية – رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الحاج لخضر- الجزائر- 2011 – ص 50 و 51 .

عليه - بالخضوع لها رغما عن إرادته ورغبته فهو علاج له من جانب وحماية المجتمع من خطورته من جانب آخر .[□]

الفرع الخامس / التدابير الإحترازية غير محدد المدة :

لا يمكن تحديد مدة للتدبير الإحترازي مقدما من قبل المشرع أو القاضي فهما مجهلان مدى خطورة الشخص الذي سيخضع لها لإرتباطه الوثيق بالخطورة الإجرامية , فالتدبير كما بيّنا أمر مستقبلي ومن الصعب التكهن بالوقت الذي يزول فيه هذه الخطورة , وقد ترك أمر تحديدها للجهة المشرفة على تنفيذ التدبير دون تحديد المدة . وقد أثار هذا المبدأ جدلا بين الفقهاء حول إمكانية التوفيق بينها وبين مبدأ الشرعية الذي يستوجب تحديد مدة العقوبة وإن عدم تحديدها يتعارض مع حقوق الأفراد وحرّياتهم ويعتبر تعسفا في حقوق المحكوم عليهم , لذلك لجأت بعض التشريعات وحاولت التوفيق قدر المستطاع بينهما فوضعت الحد الأعلى أو الحد الأدنى لمدة التدبير , ومنها المشرع العراقي حدد في بعض الحالات الحد الأقصى لمدة التدبير وفي حالات أخرى وضع الحد الأدنى كما سنرى لاحقا عندما نتناول أنواع التدابير في القانون العراقي .[□]

الفرع السادس / الصبغة القضائية للتدابير الإحترازية :

لا يجوز لغير القضاء توقيع التدابير الإحترازية فهي التي تستأثر بها وحدها إذا ما توافرت الشروط اللازمة لتوقيع هذه التدابير ولا صلاحية لاية جهة إدارية في فرض هذه التدابير وذلك صونا لحقوق الأفراد وحرّياتهم وكذلك لما للقضاء دور و خبرة في تقدير الخطورة الإجرامية والتحقق من شرط الجريمة السابقة . وقد أكدت المؤتمر الدولي لقانون العقوبات في بروكسل سنة 1926 على ضرورة إختصاص القضاء في توقيع التدابير الإحترازية , وبالرغم من ذلك نجد إن بعض التشريعات يعطي صلاحية فرض بعض التدابير الإحترازية الى السلطة الإدارية مثل إيداع المجرمين المجانين الى المستشفيات وإغلاق المحلات المخالفة للقوانين واللوائح التي تنظمها .[□]

¹ - د. محمد زكي أبو عامر, المرجع السابق - ص 442.

² - نور الهدى محمودي , المرجع السابق - ص 47 وما بعدها.

³ - د. محمد عبدالله الوريكات , المرجع السابق - ص 121.

"المطلب الثالث"

أغراض التدابير الإحترازية

أسلفنا فيما مضى إن الهدف من التدبير الإحترازي هو هدف وقائي يعمل على مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الشخص المجرم لغرض القضاء عليها , وبذلك يحقق الردع الخاص الذي يشترك مع العقوبة في تحقيق هذا الغرض , فكلاهما يهدفان الى منع الجريمة وحماية المجتمع من المجرمين الخطرين ولكن العقوبة لها أهداف أخرى الى جانب الردع الخاص وهي تحقيق العدالة والردع العام .[□] وبما أن الخطورة المراد حمايتها تتخذ أشكال متعددة وجب أن يتخذ التدبير مظاهر متنوعة لحمايتها , وهكذا فإن التدبير يسعى لحماية المجتمع بطرق ووسائل متنوعة من أبرزها :

الفرع الاول / وسيلة التأهيل

يقصد بالتأهيل القضاء على مصدر وسبب خطورة المجرم لتمكنه بعد ذلك من العودة الى المجتمع ليكون فردا سويا , وتتقضي ذلك دراسة شخصية المجرم لمعرفة مصدر خطورته وتعين أسبابها ومن ثم وضع التدابير العلاجية أو التهذيبية اللازمة له . فقد يكون المجرم مصابا بمرض خطير يستسلم على أثره للدوافع الإجرامية ويتحول نفسيته الى نفسية عدوانية لا يستطيع مقاومتها , وتظهر أهمية التدابير العلاجية في هذه الحالة وتفقد المعاملة العقابية فعاليتها فلا بد في هذه الحالة معالجة المجرم بالوسائل الطبية .[□] أما إذا كان مصدر الخطورة هي فساد القيم الإجتماعية فيجب علاجه بالطرق التربوية والتهذيبية .

الفرع الثاني / تجريد المجرم من الوسائل المادية :

[□] هذه الوسيلة ليست تدابير علاجية أو تهذيبية وإنما تنصب على أشياء لها صلة وثيقة بخطورة المجرم فتجريده من هذه الوسائل قد تبعده عن الجريمة .[□] مثال ذلك إغلاق المحل أو المؤسسة

¹ - د. فتوح عبدالله الشاذلي , المرجع السابق - ص 451.

² - أنظر نص المادة 105 من قانون العقوبات العراقي .

³ - تبناني زواش ربيعة , التدابير الإحترازية, المرجع السابق - ص 52 و 53 .

التي يستغلها الفرد في إرتكاب الجريمة [□] .

الفرع الثالث / وسيلة إبعاد المجرم :

قد تكون في بعض الأحيان تأهيل المجرم مستحيلا وعلاجه غاية في الصعوبة وفي هذه الحالة يضطر القضاء اللجوء الى وسيلة إبعاد المجرم الخطر لحماية المجتمع من ضرره ومثال على ذلك إعتقال المجرم المعتاد أو منع الإقامة في أماكن معينة أو إخراج المجرم من البلاد إذا كان أجنبيا وكانت هذه الوسيلة من إبتداع المدرسة الوضعية حيث أعتبرتها وسيلة دفاع عن المجتمع من خطورة المجرم بإستئصال عوامل الإجرام لديه بالعلاج أو التهذيب , وإما إستئصال المجرم نفسه إذا لم يرجى علاجه [□] .

"المبحث الثاني"

شروط التدابير الإحترازية

تشترك التدابير الإحترازية بأنواعها المختلفة في شرطين عامين وهما الجريمة السابقة و توافر الخطورة الإجرامية , وهذا لا ينفي إن لكل تدبير شروطه الخاصة به والتي تستخلص من نوع و درجة الخطورة الإجرامية المراد مواجهتها , من هذه الناحية تختلف شروط التدابير فيما بينها [□] . وعلى كل حال فلا بد من توفر الشرطين السابقين في كل التدابير والتي سنبحثهما في مطلبين مستقلين :

"المطلب الأول"

الجريمة السابقة

يشترط لغرض توقيع تدبير إحترازي بحق شخص معين سبق إرتكابه فعلا يعتبره المشرع جريمة سواء كان هذا الشخص مسؤولا عنها أم غير مسؤول كالتدبير الإحترازي الذي يفرض على المجنون , فإن الركن المعنوي غير مطلوب في حالة الخطورة الإجرامية , عليه فلا يجوز للقاضي

¹ - أنظر نص المادة 121 من قانون العقوبات العراقي.

² - د. محمد عبدالله الوريكات , المرجع السابق - ص 128.

³ - د. محمود نجيب حسني , المرجع السابق - ص 1253.

توقيع أي تدبير إحترازي على شخص لم يرتكب جريمة مهما بلغت درجة خطورته الإجرامية .[□]
وأساس هذا الإشتراط هو إحترام الحقوق الفردية للأشخاص وحررياتهم وذلك بإخضاع التدابير الإحترازية لمبدأ الشرعية حفاظا لهذه الحقوق والحریات من جهة , ومن جهة أخرى صعوبة ربط التدبير الإحترازي كجزاء جنائي بمجرد إحتمال إرتكاب جريمة في المستقبل قد يحصل وقد لا يحصل .[□]

إلا أن هذا الشرط تعرض للإنتقاد من قبل بعض العلماء وهم يعتقدون بما تراه المدرسة الوضعية الإيطالية على أن أساس فرض التدبير الإحترازي هو توفر حالة الخطورة الإجرامية, عليه فمن الممكن توقيع التدابير الإحترازية حال توافر الخطورة الإجرامية وهذه الأخيرة قد يكشف عنها بمجرد سلوك منحرف قد لا يصل الى درجة إرتكاب جريمة أو تصرف يشكل قرينة أكيدة على قرب وقوع جريمة .[□] إذ أنه من غير المنطقي الإنتظار حتى قيام المجرم بإرتكاب جريمته ومن ثم إيقاع التدبير عليه مما يؤدي الى إلحاق الضرر بالمجتمع , ويضيف أنصار هذا الرأي أيضا بأن شرط الجريمة السابقة يتعارض مع طبيعة التدابير الإحترازية فهذه الأخيرة تنظر الى المستقبل بهدف منع وقوع جرائم مستقبلية , وإشتراط جريمة سابقة يوحي بوجود صلة بينه وبين التدبير على أنه جزاء لها وهي ليس كذلك .[□]

وبالرغم من ذلك فإن معظم التشريعات إن لم يكن جميعها قد أشرتت سبق إرتكاب جريمة في حالة توقيع تدبير إحترازي وذلك حماية للحقوق والحریات الفردية , فإن فرض التدابير الإحترازية ينطوي على سلب للحرية أو تقييده مدة غير محددة على شخص لم يرتكب جريمة يُعد عدوان خطير على الحریات من ناحية, ومن ناحية أخرى فإن خضوع التدابير لمبدأ الشرعية يبين للناس عاقبة فعل معين فيجعلهم يجتنبونه إبتداءً , بالإضافة الى ذلك هناك إشكالية وهو , ما هي العلامات المستدلة الى إحتمال إرتكاب جريمة في المستقبل , أهى العلامات التي قال بها لومبروزو والتي تخلص من القيمة العلمية أم هي تحريات السلطات العامة وقد تنطوي أحيانا على الإستبداد والتعسف؟ إذن أهم قرينة لهذا الإحتمال هي سبق إرتكاب جريمة بالفعل , فالذي أجرم مرة قد يعود إليها مرة أخرى. وتم تقرير هذا المبدأ في مؤتمر الجمعية الدولية للدفاع الإجتماعي

1 - د. جمال إبراهيم الحيدري , المرجع السابق - ص 1007.

2 - د. أمين مصطفى محمد , المرجع السابق - ص 472.

3 - د. عبود السراج , المرجع السابق - ص 512.

4 - د. محمد عبدالله الوريكات , المرجع السابق - ص 131.

ألذان أنعدا في أنفير سنة 1954 وفي ميلانو سنة 1956 . والمشرع العراقي نص صراحة على هذا الشرط بقوله (..... قد ثبت إرتكابه فعلا يعده القانون جريمة ...) . والمشرع إذ ينص على إرتكاب فعل يعتبره القانون جريمة فإنه يجب أن يكون هذا الفعل مطابقا لنموذج جريمة يقصدها المشرع أي أن لا يوجد سبب إباحة , فلا يجوز توقيع تدبير إحترازي على شخص أرتكب جريمة في حالة دفاع شرعي وكذلك الشخص الذي يكون تحت تأثير إكراه مادي لا يستطيع مقاومته .

وخروجا من القاعدة العامة سمحت بعض التشريعات وفي مجالات ضيقة بفرض التدابير دون إشرط سبق إرتكاب جريمة وذلك لمقتضيات المصلحة العامة وتقديرا لبعض الإعتبارات كحالات التشرد التي لا يطبق عليها غير التدابير وحالات مدمني الخمر والخطيرين على الغير والتي قرر لهم المشرع الفرنسي تدابير علاجية حتى لو لم يرتكبوا جرائم .

"المطلب الثاني"

الخطورة الإجرامية

لا يوجد خلاف بين العلماء حول ضرورة توفر الخطورة الإجرامية كشرط لفرض التدبير الإحترازي , حتى الذين قالوا بضرورة ارتكاب جريمة سابقة كشرط لإنزال التدبير الإحترازي فهم يعولون أيضا على الخطورة الإجرامية كأساس لفرضها وهي مناط تطبيق التدابير ويدور معها وجودا وعدما . ويرجع الفضل في تأسيس نظرية الخطورة الإجرامية الى المدرسة الوضعية حينما نادى رجالها(لومبرزو و أنريكو فري ورافائيل جاروفالو) بضرورة الإهتمام بشخص المجرم لتشخيص خطورته ومحاولة القضاء عليها بدلا من التركيز على الجريمة كفكرة مجردة .

إن لنظرية الخطورة الإجرامية حسب أنصار هذه المدرسة مبررات مفاده أن هناك عوامل قد

1 - د. محمود نجيب حسني , المرجع السابق - ص 1254.

2 - أنظر نص الفقرة الأولى من المادة 103 من قانون العقوبات .

3 - د. أكرم نشأة إبراهيم , المرجع السابق - ص 413.

4 - د. أمين مصطفى محمد , المرجع السابق - ص 473.

5 - د. فتوح عبدالله الشاذلي , المرجع السابق - ص 479.

تؤدي الى الجريمة سواء كانت عوامل داخلية ترجع الى التكوين العضوي الداخلي أو الخارجي لشخص المجرم أو عوامل خارجية كالبيئة الإجتماعية التي يعيش فيها , ولا يهم بعد ذلك نوعية الجريمة المرتكبة في المستقبل لأن غاية التدابير هي حماية المجتمع من الجريمة .¹

ولغرض تحديد ماهية الخطورة الإجرامية علينا التطرق الى تعريفها وخصائصها وإثباتها وذلك في ثلاثة فروع:-

"الفرع الأول"

تعريف الخطورة الإجرامية

هناك عدة تعاريف للخطورة الإجرامية حسب المفاهيم المختلفة لها كالمفهوم النفسي والمفهوم الإجتماعي , فمن حيث المفهوم النفسي يعرف أنصار هذا الرأي ومنهم العالم جريسبيني الخطورة الإجرامية بأنها " أهلية الشخص في أن يصبح على جانب من الإحتمال مرتكبا للجريمة , ومن الجانب القانوني تتمثل في الحالة غير القانونية التي تتكون لدى الشخص ويترتب عليها الجزاء الجنائي , أي أن الخطورة الإجرامية هي صفة شخصية وحالة نفسية تدفع المجرم الى العود في إرتكاب الجريمة بسبب ما لديه من عدم توازن دائم أو مؤقت أو عادات مكتسبة أو مفروضة بحكم البيئة الإجتماعية .²

ومن الناحية الإجتماعية عرف العالم جاروفالو الخطورة الإجرامية في كتابه "علم الإجرام" الذي صدر في عام 1885 بأنها " الأمارات التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد وتحدد كمية الشر التي يجب أن يتوقع صدورها عنه , وبعد ذلك أضاف الى هذا التعريف عنصرا آخر وهو مدى قابلية المجرم للتجاوب مع المجتمع أي البحث في الأحوال الإجتماعية التي تحيط به .³

¹ - د. جمال إبراهيم الحيدري , المرجع السابق - ص 1009.

² - د. علي حسن طوالبه , دراسة في الخطورة الإجرامية- بحث منشور على الانترنت - الموقع

www.policemc.gov.bh/reports/2011

³ - د. محمد سعيد نور , بحث عن الخطورة الإجرامية - مدونة القوانين الوضعية - الموقع على الانترنت

www.qawaneen.blogspot.com/2011

وهناك من يعرف الخطورة الإجرامية بأنها حالة يكون عليها المجرم تنبىء عن إحتمال إرتكابه جريمة أخرى في المستقبل , بحيث تتكون حالة المجرم من عنصرين هو القدرة على الإجرام و إمكانية التأهيل وكلما كانت إمكانية التأهيل لديه ضعيفة كانت القدرة على الجريمة أكبر , وتقوم هذه الفكرة على عنصر الإحتمال في إرتكاب الجريمة لا على حتمية وقوعها , والإحتمال يجب أن لا يحمل جزافا وإعتباطا بل يقوم على البحث العلمي عن القوة السببية في العوامل الداخلية والخارجية للمجرم التي قد تدفعه لإرتكاب جريمة في المستقبل , وليس شرطا أن تكون الجريمة بقدر معين من الجسامة أو محددة بالذات , فكل الجرائم تصلح أن تكون محلا للإحتمال بشرط أن يكون منصوصا عليه في القانون .[□]

"الفرع الثاني"

خصائص الخطورة الإجرامية

للخطورة الإجرامية خصائص متعددة أهمها:-

أولا/ الخطورة الإجرامية مجرد إحتمال إرتكاب جريمة في المستقبل, وعنصر الإحتمال هو إفتراض وجود عوامل قد تدفع الى الجريمة سواء كانت عوامل داخلية تتعلق بالتكوين العضوي الداخلي أو الخارجي لشخص الجاني أو عوامل خارجية تتعلق بالبيئة الإجتماعية التي يعيش فيها, وعنصر الإحتمال ضد الحتمية التي تعني الجزم بإرتكاب جريمة نتيجة للعوامل الإجرامية المؤدية إليها .[□]

ثانيا/ الخطورة الإجرامية هي حالة شخصية وغير إرادية بحيث تتعلق بشخص المجرم ذاته وتكشف عن إحتمال إرتكابه لجريمة في المستقبل, ويتم البحث عنها في العوامل الشخصية والمادية المتعلقة به ولا ترتبط بالجريمة ذاتها بل تختلف عنها تماما, والخطورة كونها حالة شخصية فهي لا تتوقف على إرادة الجاني كالمرض العقلي مثلا او حتى الأشخاص غير المرضى

¹ - د. عبود السراج , المرجع السابق - ص 513 و 514.

² - نور الهدى محمودي , المرجع السابق - ص 78.

معرضون لإرتكاب جرائم دون إرادتهم نتيجة للعوامل الإجرامية المختلفة التي قد تؤدي الى الجريمة [□] .

ثالثا/ الخطورة الإجرامية فكرة نسبية : بما أن الخطورة الإجرامية هي تهديد للنظام الاجتماعي السائد في المجتمع ونتيجة إختلاف المجتمعات فيما بينها فإن فكرة الخطورة تتفاوت تبعا لذلك فما يعتبر خطرا في مجتمع قد لا يعد كذلك في مجتمع آخر, وكذلك تختلف هذه الخطورة فيما بين الأشخاص أنفسهم فقد يكون للعوامل والظروف المحيطة بشخص ما تأثير كبير تدعو للقول بتوافر الخطورة الإجرامية لديه في حين إن تأثير هذه العوامل قد لا يكون على نفس القدر بالنسبة لشخص آخر [□] .

رابعا/ الخطورة الإجرامية تقوم على ظروف واقعية: لا يمكن إسناد توافر الخطورة الإجرامية لشخص ما بمجرد إفتراضات وتكهنات من غير وقائع مادية ملموسة تكون بمثابة إشارات أو أفعال يمكن ملاحظتها تنبىء بوجود هذه الخطورة وأنه قد يؤدي في المستقبل الى إرتكاب جريمة من قبل هذا الشخص الذي دارت حوله الدلائل والإشارات, ويجب أن تكون هذه الخطورة حالة حاضرة لدى الشخص فلا يكفي القول بتوافرها لدى الشخص فيما مضى فالعبرة دائما بالحاضر وكذلك لا يعول على الخطورة المستقبلية كأن يقال أنه يحتمل أن تكون لديه في المستقبل خطورة إجرامية تدفعه للإجرام [□] . وقد أشار المشرع العراقي الى الخطورة الإجرامية بقوله "وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالا جديا لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى [□] .

1 - د. محمد عبدالله الوريكات , المرجع السابق - ص 145.

2 - د. علي حسن طوالبه , المرجع السابق - ص 9.

3 - د. محمد سعيد نمور , المرجع السابق - مدونة القوانين الوضعية.

4 - أنظر الشق الثاني من المادة 103 فقرة 1 من قانون العقوبات .

"الفرع الثالث"

إثبات الخطورة الإجرامية

بما أن الخطورة الإجرامية عبارة عن تفاعل عوامل عديدة داخلية أو خارجية كما أسلفنا وقد يؤدي الى ارتكاب جريمة في المستقبل فإن إثباتها أمر غاية في الصعوبة, ولهذا لجأ العديد من التشريعات الى وسائل إثبات معينة لتجاوز هذه الصعوبة وهذه الوسائل هي الخطورة المفترضة وتحديد العوامل الإجرامية :-

اولا / الخطورة المفترضة:

وهي تقدير المشرع في ارتكاب الجريمة الخطيرة أو العود الى ارتكابها لا يقوم به إلا مجرم خطير , ومن ثم لا يحتاج الى دليل لإثباتها وبهذا يستبعد المشرع السلطة التقديرية للقاضي , وقد أنتقد هذا الرأي من جانب الفقه ذلك بأنه ليس من الحتمي قيام الشخص بعدة جرائم تنبىء عن خطورته الإجرامية ذلك إن الشخص قد يعود الى ارتكاب جريمة نتيجة عوامل عديدة تدفعه إليها هذا من جهة , ومن جهة أخرى فإن التفريد الجزائي أمر بالغ الأهمية في سياسة الجزاء الجنائي بحيث يقوم القاضي بدراسة كل حالة على حدة ومن ثم تقرير الجزاء المناسب لكل حالة. ومن التشريعات التي أفترضت الخطورة الإجرامية إفتراضا قانونيا التشريع الفرنسي كنظام الإبعاد في قانون العقوبات الفرنسي للمعتادين على الإجرام , وحالة المجرم الشاذ في القانون الإيطالي إذا ارتكب جريمة عمدية يعاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن خمس سنوات .¹

ثانيا / تحديد العوامل الإجرامية:

إن تحديد العوامل الإجرامية كمصدر للخطورة - بعد ثبوتها تعتبر قرينة على توافر الخطورة الإجرامية - تساعد القاضي كثيرا في إيقاع التدبير الإحترازي على المجرم وذلك بمجرد التحقق من وجود هذه العوامل يقرر توافر الخطورة الإجرامية ومن ثم فرض التدبير عليه .² وعندما يحدد المشرع هذه العوامل فلا يعتبرها الخطورة ذاتها بل هي مجرد وسيلة يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في إظهار دلالة تلك العوامل على توافر الخطورة الإجرامية أي من خلال تبين

¹ - تيباني زواش ربيعة , المرجع السابق - ص 132.

² - د. فتوح عبدالله الشاذلي , المرجع السابق - ص 485.

وتوضيح العوامل الكاشفة لها , ويمكن تقسيم هذه العوامل الى عوامل تتعلق بطبيعة الفعل ونوعه وموضوعه وزمانه ومكانه وجسامة الضرر الذي لحق بالمجنى عليه ... الخ .[□] وحدد المشرع العراقي هذه العوامل بقوله " وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على إقتراف جريمة أخرى"[□]

"المبحث الثالث"

أنواع التدابير الإحترازية

إن تنوع صور الخطورة الإجرامية يستتبعه تعدد أنواع التدابير ودرجاتها لمواجهة تلك الصور من الخطورة الإجرامية ومن ثم إيقاع التدبير الملائم لها وتنقسم التدابير بصورة عامة الى نوعين هما التقسيم العام للتدابير والتقسيم الخاص للتدابير سوف نبحثهما في مطلبين ونخصص المطلب الثالث لأنواع التدابير في القانون العراقي :

"المطلب الأول"

التقسيم العام للتدابير

وتنقسم هذه التدابير الى :-

الفرع الاول/ تدابير إحترازية صرفة: تتخذ هذه التدابير في الحالات الخطرة التي تسبق الإجرام الفعلي كحالات الجنون والفقدان العقلي وحالات إدمان المخدرات والتشرد وتتمثل بالوضع تحت المراقبة والإلزام بالإقامة في الموطن الأصلي.

الفرع الثاني/ تدابير الدفاع الإجتماعي : وهي عبارة عن تدابير عقابية ضد مرتكبي الإجرام الفعلي كحالات المجرم المجنون أو المجرم المصاب بمرض نفسي أو عقلي أو شذوذ وكذلك الأحداث ومعتادي الإجرام وتتمثل بالإيداع في المستشفيات بالنسبة للمجرمين المرضى والإيداع في

¹ - د. علي حسن طوالبه , المرجع السابق - ص 15.
² - أنظر نص الفقرة الأولى من المادة 103 من قانون العقوبات.

المؤسسات الإصلاحية بالنسبة لمعتادي الإجرام أو الإعتقال الوقائي بالنسبة للأشخاص الذين لا يرجى شفائهم .[□]

"المطلب الثاني"

التقسيم الخاص للتدابير

وتنقسم الى قسمين من حيث موضوعها ومن حيث طبيعتها:-

الفرع الاول / فمن حيث موضوعها تنقسم الى تدابير شخصية وتدابير عينية على حسب المحل الذي يرد عليه التدبير فإذا كان محل التدبير تتعلق بشخص الجاني كان التدبير شخصيا كالتدابير السالبة للحرية مثل الحجز في مأوى علاجي أو تدابير مقيدة للحرية كمرقبة الشرطة وحظر إرتياد الحانات ومنع الإقامة . أما التدابير العينية فهي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كالحرمان من التوظف في القانون المصري والإسقاط من الولاية أو الوصاية ومنع مزاولة العمل أو منع حمل السلاح في القانون اللبناني , وتكون التدابير عينيا إذا أنصب على شيء مادي استخدمه الجاني في جريمته وهذه التدابير تفرض لإبعاد المجرم عن وسائله المستخدمة في الجريمة كمصادرة الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة ومصادرة كمية المخدرات المضبوطة وإقفال المحل الى غير ذلك .[□]

الفرع الثاني / أما تقسيم التدابير من حيث طبيعتها فتقسم الى تدابير تأهيلية كعلاج المجرم المريض أو تعليم المجرم حرفة أو صنعة إذا كان عاطلا, والى تدابير تعجيزية وهي تجريد المجرم من وسائله المادية كمصادرة الآلات أو ادوات التزوير, والى تدابير إبعادية وهي إبعاد الجاني عن المكان الذي يحتمل إرتكاب الجريمة فيه كإبعاد الأجنبي أو منع الإقامة .[□] إلا أن أفضل تقسيم للتدابير والذي أخذت به معظم التشريعات الجنائية الوضعية هو التقسيم الذي يميز بين التدابير الشخصية (السالبة أو المقيدة لها) والتدابير المانعة للحقوق والتدابير العينية والذي أيده المؤتمر الدولي لقانون العقوبات وعلم العقاب المنعقد في براغ سنة 1930 .[□]

1 - د. جمال إبراهيم الحيدري , المرجع السابق - ص 983.

2 - د. محمد زكي أبو عامر, المرجع السابق - ص 454.

3 - د. جمال إبراهيم الحيدري , المرجع السابق - ص 955.

4 - د. محمد عبدالله الوريكات , المرجع السابق - ص 152.

"المطلب الثالث"

أنواع التدابير في القانون العراقي

قسم المشرع العراقي التدابير الإحترازية الى ثلاثة أنواع هي التدابير الإحترازية السالبة للحرية والمقيدة لها والتدابير السالبة للحقوق وتدابير إحترازية مادية¹ :-

الفرع الاول/ التدابير السالبة للحرية وتشمل :

اولا / الحجز في مأوى علاجي:-

ورد هذا التدبير في المادة 105 من قانون العقوبات العراقي وهي من التدابير السالبة للحرية, شرع أصلا للمجانين ولذوي العاهات العقلية الذين يرتكبون الجرائم لفقدانهم ملكة الإدراك والتمييز ويوضع المحكوم عليه بهذا التدبير في مأوى علاجي أو مستشفى الأمراض العقلية مدة لا تقل عن ستة اشهر ولم يبين المشرع الحد الأقصى للعقوبة وذلك لغرض علاج المحكوم عليه ليعود للمجتمع سالما ولا يشكل خطرا عليه حتى لو استغرق العلاج طول حياته. ويجب على القائمين بإدارة المأوى رفع التقارير الى المحكمة المختصة للتثبيت من الحالة الصحية للمحكوم خلال فترة لا تزيد على ستة أشهر².

ثانيا / الإيداع في مصح لمعالجة الإدمان:

وهذا التدبير ورد في المادة 2/ 386 من قانون العقوبات العراقي الذي مفاده أن يودع العائد الى إرتكاب جريمة السكر البين أو مدمن على السكر إحدى المصحات المعدة لهذا الغرض أو المستشفيات العامة لمدة ستة أشهر بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المقررة في القانون , وللمحكمة بناء على طلب الإدعاء العام أو المحكوم عليه الإفراج عنه إذا ثبت شفاؤه بتقرير طبي³.

ثالثا / إيداع البغي في دار الإصلاح:

وهذا التدبير ورد في المادة 4 من قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988 حيث تودع البغي إحدى دور الإصلاح لغرض توجيهها وتأهيلها مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين.

¹ - أنظر نص المادة 104 من قانون العقوبات العراقي.

² - المحامي محسن ناجي , المرجع السابق - ص 457.

³ - د. أكرم نشأة إبراهيم , المرجع السابق - ص 418.

وللمحكمة المختصة بموافقة البغي المحجوزة الإفراج عنها إذا قدم أحد أصولها أو زوجها أو أحد أقربائها تعهدا لحسن تربيتها أو إذا تزوجت المحجوزة ولم يكن الغرض من هذا الزواج التخلص من العقاب¹ ، أو إذا تبين للمحكمة أن المحجوزة تستطيع العيش بوسيلة شريفة من خلال التقارير الرسمية المرفوعة إليها² .

الفرع الثاني / التدابير المقيدة للحرية:

وتشمل هذه التدابير حظر إرتياد الحانات ومنع الإقامة ومراقبة الشرطة التي نصت عليه

المادة 106 من قانون العقوبات:

اولا/ حظر إرتياد الحانات : وهو منع المحكوم عليه من تعاطي شرب مسكر في حانة المدة المقررة في الحكم, ويوقع هذا التدبير في حالتين , الاولى عندما يحكم على الشخص أكثر من مرة لإرتكابه جريمة السكر, والثانية لإرتكابه جناية أو جنحة أثناء شربه المسكرات, ويقتصر دور المحكمة في هذه الحالة على التحقق من العلاقة السببية بين شرب المسكر وبين إرتكاب الجريمة ومدة الحظر هي مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أي أن المشرع حدد الحد الاقصى لهذا التدبير وهي ثلاث سنوات . وهذا التدبير جوازي للمحكمة ,ويجب أنزاله مع النطق بالحكم حيث يقول المشرع " ... جاز للمحكمة وقت إصدار الحكم ... " ³ .

ثانيا/ منع الإقامة : نصت عليه المادة 107 من قانون العقوبات .

وهو تدبير مقيد للحرية , بموجبه يحرم على المحكوم أن يرتاد اماكن معينة بعد إنقضاء

عقوبته ويجب على المحكمة أن تبين في حكمها الأماكن المحظورة على المحكوم إرتيادها المدة

المقررة في الحكم بشرط أن لا تزيد على خمس سنوات , وللمحكمة فرض هذا التدبير على

المحكوم عليهم في الجنايات وفي الجح المخله بالشرف كالسرقة والإحتيال وخيانة الأمانة والتزوير

والإخبار الكاذب وشهادة الزور ولا يجوز فرض التدبير في المخالفات وعلى المحكمة أن تراعي عند

فرضها هذا التدبير الحالة الصحية والإجتماعية للمحكوم عليه فلا تمنعه إن كان مريضا من

إرتياد اماكن العلاج أو لا تحرمه من أماكن التي تتوافر فيها موارد عيشه⁴ .

¹ - أنظر نص المادة 11 من قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988.

² - د. أكرم نشأة إبراهيم , المرجع السابق - ص 418.

³ - د. فخري عبدالرزاق الحديثي, المرجع السابق - ص 520.

⁴ - المحامي محسن ناجي , المرجع السابق - ص 461.

ثالثاً / مراقبة الشرطة : نصت عليه المواد 108 و 109 و 110 من قانون العقوبات.
وهي من التدابير المقيدة للحرية وتعني مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن
للتأكد من إستقامة سيرته وصالح حاله وبناء على هذا التدبير فإن المحكوم تفرض عليه بعض
القيود حسب قرار المحكمة وهذه القيود هي عدم الإقامة في أماكن معينة وأن يتخذ لنفسه محل
إقامة معين وعدم تغييره إلا بموافقة المحكمة وحظر إرتياد محلات شرب الخمر. وتختلف هذا
التدبير باختلاف الجريمة المرتكبة , قد تكون بوضع المحكوم عليه إذا كان معاقبا لمدة سنة
فأكثر تحت مراقبة الشرطة بعد انتهاء محكوميته مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على المدة المقررة
في الحكم على أن لا تزيد في كل الأحوال عن خمس سنوات [□] , وذلك في حالتين هما إذا كان الحكم
صادرا في جنابة عادية أو في جنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو إحتيال أو تهديد أو إخفاء
محكوم عليهم فارين ,وثانيا إذا كان الحكم صادرا في أية جنحة وكان المحكوم عائدا أو أعتقدت
المحكمة لأسباب معقولة بأنه سوف يعود الى إرتكاب الجريمة [□] .
الفرع الثالث / التدابير السالبة للحقوق:

وهي تشمل إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة وحظر ممارسة العمل وسحب إجازة السوق
المنصوص عليه في المواد(111 – 116) من قانون العقوبات:
اولا / إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة:

وهي عبارة عن حرمان المحكوم عليه سلطة الولاية أو الوصاية أو القوامة على غيره سواء
تعلقت بالنفس أو المال, وترك المشرع هذا التدبير لتقدير المحكمة فهو جوازي وحيثما رأت
المحكمة بأن المحكوم عليه غير جدير لأن يكون وليا أو وصيا أو قيما ولم يعد محلا للثقة
ويخشى أن يرتكب جريمة ضد الصغير أو فاقد الأهلية فإنه يحكم عليه بهذا التدبير حفاظا على
حقوق الصغير أو فاقد الأهلية , ومدة هذا التدبير مدى الحياة فالإسقاط ورد في القانون بشكل
تأبيدي [□] .

ثانيا / حظر ممارسة العمل: نصت عليه المادتان 113 و 114 من قانون العقوبات.

يشترط لتوقيع هذا التدبير أن يكون العمل الذي قرر حظر ممارسته من الأعمال التي
تستلزم الحصول على إجازة رسمية من سلطة مختصة قانونا كالطب والمحاماة والهندسة , وأن

¹ - أنظر نص المادة 109 من قانون العقوبات.

² - د. عباس الحسني, شرح قانون العقوبات العراقي الجديد, المجلد الاول, القسم العام ط 2 مطبعة الارشاد-بغداد, 1972 ص 291

³ - د. جمال إبراهيم الحيدري, المرجع السابق - ص 994.

تكون الجريمة جنائية أو جنحة أرتكبها إخلالا بواجبات وظيفته وعوقب عليها لمدة لا تقل عن ستة أشهر .[□]

ثالثا / سحب إجازة السوق: نصت عليه المادتان (116) من قانون العقوبات العراقي.

ومفاده أن كل من أرتكب جريمة إخلالا بالواجبات التي يفرضها قانون المرور عليه يجوز للمحكمة سحب إجازة السوق الخاصة به مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات , وهذا التدبير جوازي للمحكمة وتأمراً به وقت إصدار الحكم بالإدانة , والمجال الأساسي لهذا التدبير هو قيادة وسائل النقل الآلية التي يتطلب مباشرتها إجازة من السلطة المختصة وهي سلطة المرور .[□]

الفرع الرابع / التدابير الإحترازية المادية:

وهي المصادرة والتعهد بحسن السلوك وغلق المحل ووقف الشخص المعنوي أو حله , والتي

وردت في المواد (117 – 123) من قانون العقوبات

اولا / المصادرة : نصت عليه المادة 117 من قانون العقوبات . والمصادرة هي أن تنزع المحكمة ملكية المال من مالكة وتضيفه الى ملك الدولة بغير مقابل . والمصادرة كعقوبة تكميلية جوازي للمحكمة أما المصادرة كتدبير إحترازي فيجب على المحكمة الحكم بها وإلا يتعين نقض الحكم, وعند الحكم بالمصادرة كتدبير إحترازي يجب توافر شرطين الأول أن يكون الشيء المصادر من الأشياء التي يعد حيازتها أو بيعها أو صنعها أو عرضها للبيع جريمة بحد ذاته , كالمخدرات أو مواد التفجير أو المفرقعات أو الأسلحة أو الأدوات التي تستعمل في جريمة التزوير والى غير ذلك, والمحكمة تكون ملزمة بمصادرتها حتى لو لم تحكم بإدانة المتهم لأنها جريمة في حد ذاتها, والشرط الثاني أن يكون الشيء مضبوطاً أي موضوعاً تحت يد المحكمة ويجب أن يكون منقولاً لأن ضبط الشيء ووضعه تحت يد المحكمة لا يمكن تصوره في غير المنقول, أما إذا كان الشيء غير المضبوط معيناً تعيناً كافياً فعلى المحكمة أن تحكم بالمصادرة حين ضبطها .[□] وسنورد قراراً لمحكمة تمييز العراق حول المصادرة استكمالاً للفائدة .

¹ - د. أكرم نشأة إبراهيم, المرجع السابق - ص 422.

² - د. فخري عبدالرزاق الحديثي, المرجع السابق - ص 529.

³ - المحامي محسن ناجي , المرجع السابق - ص 474.

المبدأ

في حالة مصادرة النقود الاجنبية وفق مقتضيات المادة 27 المعدلة من قانون اقامة الاجانب
تودع الى الخزينة لقيدها ايرادا نهائيا وفق الاصول ..

رقم القرار – 894/جنايات/1971

تاريخ القرار – 1971/4/27

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة البصرة بتاريخ 71/2/4 وبرقم الاضبارة 41/ج/71
تجريم المتهم الباكستاني (م) وفق الفقرة الاولى من المادة 27 المعدلة وبدلالة المادة الثانية من
قانون اقامة الاجانب رقم 36 لسنة 961 لدخوله العراق بدون جواز سفر وبصورة غير مشروعة
وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات مع احتساب مدة توقيفه واعتبار جريمته
جناية عادية غير مخلة بالشرف والايصاء بنفيه الى خارج العراق بعد اكماله مدة محكوميته
ومصادرة النقود الايرانية وقدرها الف وتسعمائة وعشرون ريالا ايرانيا وايداعها لدى البنك
المركزي العراقي للتصرف بها وفق القانون.

وأرسل الحكم هذا مع جميع اوراق الدعوى الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه.
وطلب المدعي العام تصديق قرارات المجرمية والحكم ووصف الجريمة والايصاء بالنفي
والمصادرة تعديلا على اساس قيد المبلغ المصادر ايرادا للخزينة .

القرار :-

ولدى التدقيق والمداولة – وجد ان جميع الفقرات موافقة للقانون قرر تصديقها باستثناء الفقرة
المتعلقة بمصادرة النقود الايرانية المذكورة اعلاه . ان قرر تصديق تلك الفقرة على اساس اعتبار
المبلغ ايرادا نهائيا للخزينة بدلا من ايداعه الى البنك المركزي ابتداءا ان استبدال النقود
الايرانية بالعملة العراقية تقوم به الخزينة وفق الاصول وصدر القرار بالاتفاق في 971/4/27.

ثانيا / التعهد بحسن السلوك : نصت عليه المادتان (118 – 120) من قانون العقوبات
وهو إلزام المحكوم عليه أو من قبل شخص آخر بإيداع مبلغ من المال الى السلطة المختصة
ضمانا لحسن سلوكه وتلافيا لإرتكاب جريمة في المستقبل , وتقدير مبلغ الكفالة يعود الى

¹ - النشرة القضائية – العدد الثاني – السنة الثانية , مطبعة الادارة المحلية – بغداد 1972.

المحكمة المختصة بحسب جسامة الجريمة والحالة الإقتصادية للمجرم , ويجب على المحكمة عند فرضها هذا التدبير أن تعين مدة زمنية لها بشرط أن لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على مدة العقوبة المقررة في الحكم وفي كل الأحوال يجب أن لا تتجاوز خمس سنوات, والحالات التي يفرض عليها التدبير حددتها المادة 119 ق.ع وهي إرتكاب جنائية أو جنحة ضد النفس أو المال أو ضد الآداب العامة وتلزم المحكمة المحكوم عليه أن يحزر تعهدا بحسن السلوك لمدة تحددها في الحكم فإذا لم يرتكب جنائية أو جنحة خلال هذه المدة فتقرر المحكمة رد المبلغ أما إذا أرتكب جنائية أو جنحة عمدية حكم بإدانته نهائيا وقيد المبلغ التعهد ايرادا لخزينة الدولة .[□] وقد قررت محكمة تمييز العراق بصدد التعهد بحسن السلوك قراراً نوردها استكمالا للفائدة :

المبدأ

ليس للمحكمة ان تمتنع عن أخذ تعهد بحسن السلوك عند تقريرها وقف تنفيذ العقوبة لانها مقيدة باحد الاجراءات المنصوص عليها في المادة 145 عقوبات ولا يجوز لها الاعراض عنها كلها..

رقم القرار – 92/هيئة عامة ثانية/74

تاريخ القرار – 74/10/26

كانت محكمة الجزاء الكبرى في البصرة قد قررت بتاريخ 973/3/10 وبرقم الإضبارة 151/201/ج/72 أدانة المتهم (ح) وفق الفقرة الثالثة من المادة 29 من قانون الأسلحة رقم 151 لسنة 68 المعدل لحيازته على بندقية صيدية دون ان تكون لديه اجازة من سلطة الاصدار تخوله بذلك , وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة مع ايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تطبيقا للمادة 144 و 146 عقوبات واخلاء سبيله حالا وارسال البندقية الصيدية القديمة الى سلطة الاصدار تطبيقا للمادة 6 و 14 و 15 من قانون الاسلحة وتقدير اتعاب وكيل المحكوم عليه المحامي المنتدب (ع) مبلغا قدره عشرة دنانير تتحملها خزينة الدولة . ولم يتخذ القرار بتعيين نوع الجريمة لوقف تنفيذها وعدم الاخذ بمنطوق المادة 145 عقوبات لانها جوازية وليس وجوبيا على المحكمة الالتزام بها. ان محكمة التمييز قررت بتاريخ 973/6/10 وبرقم الاضبارة 973/2/346/ج تصديق كافة القرارات عدا العقوبة فقررت نقضها واعادة القضية الى محكمتها بغية تطبيق احكام المادة 145 عقوبات بحق المدان بان تأخذ منه التعهد والتأمينات المنصوص عليها في المادة المذكورة واتباعا للقرار التمييزي المشار اليه فقد اجرت محكمة

¹ - د. عباس الحسني, المرجع السابق – ص 302.

الجزء الكبرى المذكورة المحاكمة بحق المتهم (ح) وقررت بتاريخ 973/8/12 وبرقم الاضبارة 972/ج/201 عدم الزام المحكوم عليه بالتعهد بحسن السلوك والسيرة خلال مدة ايقاف التنفيذ واخذ التأمينات منه وذلك للاسباب الموضحة في قرارها اعلاه . فارسل الحكم هذا رأساً مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاته كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام نقضه والزام المحكمة بتطبيق المادة 145 عقوبات وذلك بالزام المدان بالتعهد بحسن السلوك والسيرة خلال مدة ايقاف التنفيذ واستيفاء مبلغ التأمينات منه وفق القانون .

القرار :-

بعد التدقيق والمداولة من الهيئة العامة لمحكمة التمييز وجد ان محكمة الجزاء الكبرى اصرت على قرارها بعدم اخذ تعهد بحسن السلوك والسيرة من المحكوم الذي قررت وقف تنفيذ العقوبة عليه بحجة ان اخذ التعهد وفقاً لاحكام المادة 118 عقوبات ورد جوازيًا في المادة 145 عقوبات وان المحكمة مخيرة في اتخاذ هذا الاجراء او اي اجراء اخر مما نص عليه في المادة او عدم اتخاذ اي اجراء منها , وهذا النظر من المحكمة غير صحيح ذلك ان حرية المحكمة مقيدة في اختيار احد الاجراءات المنصوص عليها في المادة وليس لها الحرية في ان تعرض عنها جميعاً. اذ ان القانون لم يترك من اوقف تنفيذ العقوبة عليه بمنجاة من اي اجراء اخر ذي اثر فوري عليه فعدم دفعه المبلغ المنصوص عليه في المادة 118 عقوبات في الاجل الذي تحدده المحكمة يستتبع اتخاذ احد الاجراءات الاحترازية ضده وان الزامه بالتعويض حسب المادة 145 عقوبات يستتبع الزامه بالدفع في الموعد الذي تعينه المحكمة . فللاسباب المذكورة قرر نقض القرار الصادر بتاريخ 73/8/12 واعادة الاوراق الى محكمتها لاتخاذ احد الاجراءات المنصوص عليها في المادة 145 عقوبات وصدر القرار بالاتفاق في 1974/10/26 .¹

ثالثاً / غلق المحل : نصت عليه المادة 121 قانون العقوبات

يجوز للمحكمة أن تحكم بهذا التدبير بالإضافة الى العقوبة الأصلية للجريمة وذلك بشروط وهي أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة والشرط الثاني استخدام المحل في ارتكاب الجريمة وأن تكون المحل في حياة الجاني وقت ارتكاب الجريمة , فليس شرطاً أن يكون مالكا لها. وفي حالة الحكم على شخص بهذا التدبير فلا يجوز له مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة في المحل المذكور

¹ - النشرة القضائية - العدد الرابع , السنة الخامسة - دار الحرية للطباعة - بغداد , 1978 - ص 226 .

سواء بنفسه أو بواسطة شخص آخر , ولا يتضرر مالك المحل إن كان المجرم ليس مالكا له أو أي شخص له حق عيني إذا لم يكن له صلة بالجريمة .

رابعا / وقف الشخص المعنوي أو حله : نصت عليه المادتان 122 و 123 من قانون العقوبات

وقف الشخص المعنوي يعني منع ممارسة أعماله مدة محددة دون إنهاء وجوده القانوني أما حل الشخص المعنوي فيعني تصفية أمواله وإنهاء وجوده القانوني , للمحكمة أن تحكم بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن 3 أشهر ولا تزيد على 3 سنوات في حالة ارتكاب جناية أو جنحة من أحد ممثليه أو وكلائه أو شخص يعمل لحسابه وعوقب عليه لمدة ستة أشهر فأكثر , وإذا تكررت الجناية أو الجنحة فللمحكمة أن تحكم بحل الشخص المعنوي , وهذا التدبير جوازي للمحكمة إلا أن وقف الشخص المعنوي تدبير مؤقت محدد المدة كما هو مبين اعلاه أما التدبير الحل فهو أبدي وجوازي أيضا للمحكمة ويترتب على وقف الشخص المعنوي منع مزاولة أعماله ونشاطه ولو بإسم آخر وتحت إدارة أخرى في حين إن حل الشخص المعنوي يترتب عليه تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بأعماله .

المطلب الرابع

أهم التدابير المقررة للأحداث

قبل الخوض في أهم التدابير المقررة للأحداث نتعرض بشكل موجز لظاهرة اجرام الأحداث وتعريف الحدث الجانح ومن ثم التدابير المقررة تجاهه :-

الفرع الاول / ظاهرة إجرام الأحداث :

ان ارتكاب السلوك الاجرامي ليس حكرا على البالغين فقط بل أن الأحداث وصغر السن معرضون للانحراف وارتكاب الجرائم أيضا وقد أدركت المجتمعات الحديثة بأن الأحداث المنحرفون هم ضحية ظروف اجتماعية قادتهم الى سلوك سبيل منحرف وغير سوي , وقد ازدادت

¹ - د. أكرم نشأة إبراهيم, المرجع السابق - ص 424.

² - د. جمال إبراهيم الحيدري, المرجع السابق - ص 1006.

خطورة هذه المشكلة بعد التقدم الحضاري والصناعي وخاصة في الدول النامية مما ترك أثرا على كيان الأسرة وتماسكها وتبعها أزيد مطالب الفرد نتيجة المغريات التي جاءت مع التقدم وغلاء المعيشة والبطالة والهجرة مما هيأت فرصا جديدة للانحراف وازدياد نسبة إجرام الأحداث .¹

وهذه الظاهرة التي تواجه كافة المجتمعات وعلى درجة متباينة من الخطورة بحاجة الى المعالجة المكثفة نظرا لأن صغار السن هم كالأغصان اللينة يسهل معالجتهم وتقويمهم مبكرا بينما يصعب ذلك عندما يكبرون وتترسخ الميول الاجرامية في نفوسهم وقد أكدت ذلك الدراسات التي تبين ان اكثر المجرمين وخاصة معتادي الاجرام قد سلكوا في صغرهم سلوكا إنحرافيا , لذلك أتجه معظم التشريعات الى سن قوانين تخص الأحداث الجانحين وتتضمن المقومات الضرورية لعلاج هؤلاء الأحداث بدلا من فرض العقوبات عليهم التي تؤثر في أغلب الاحيان على نفسية الحدث وتقوده الى الاجرام .²

تختلف مفهوم الحدث من الناحية الاجتماعية والنفسية عن مفهومه من الناحية القانونية , فالحدث من الناحية الاجتماعية والنفسية هو الصغير الذي لم يكتمل نضوجه العقلي والنفسي والاجتماعي ولم تكتمل عناصر الرشد لديه من إدراك طبيعة وصفة عمله مع قدرته على حرية إختيار سلوكه وتصرفاته وفقا لظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي . أما المفهوم القانوني للحدث فهو الصغير الذي أتم السن الذي حدده القانون للتمييز وهي السابعة او التاسعة غالبا ,³ ولم يبلغ سن الرشد وهي الثامنة عشرة في معظم القوانين. والجنوح تعني ارتكاب الحدث سلوكا غير متوافق مع السلوك الاجتماعي السوي وتبدو هذا السلوك في إقدام الحدث الى ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون كارتكاب جريمة سرقة او إغتصاب او أي فعل آخر .⁴

الفرع الثاني / التدابير المقررة للأحداث :

لقد ثبت علميا أن وسائل العنف والقسوة لن تفيد الأحداث في حال انحرافهم وسلوكهم سبل الجريمة بل بالعكس ستزيد من حدة هذا الانحراف ولهذا طبقت أغلب السياسات الجنائية الحديثة التدابير دون العقوبات على الأحداث في حالة انحرافهم لأن سلوكهم غير السوي ما هي إلا إنعكاس

¹ - د. علي محمد جعفر , الأحداث المنحرفون - دراسة مقارنة - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر , دون ذكر عدد الطبع, 1984 - ص 6.

² - د. أكرم نشأت ابراهيم , المرجع السابق - ص 428.

³ - المشرع العراقي حدد سن التمييز بتمام التاسعة , أما المشرع الكوردستاني فقد جعله احدى عشرة سنة بموجب القانون رقم 14 لسنة 2001 الصادر من برلمان كوردستان العراق المنشور في وقائع كوردستان العدد 21 في 2001/10/31 , فالصغير هو الشخص الذي لم يتم الحادية عشرة من عمره .

⁴ - د. أكرم نشأت ابراهيم , المرجع السابق - ص 427.

الظروف البيئية والاجتماعية ولا ترجع الى عوامل اجرامية تأصلت في نفوسهم , بالاضافة الى ان التدابير لا تهدف الى ايلام الحدث الجاني او زجره بل الغرض منها اصلاح الحدث وتقويم سلوكه وتأهيله . وهذه التدابير في جوهرها لا تختلف كثيرا من تشريع الى آخر بالرغم من تنوع صورها وتعددتها , وابرز صورها هي التوبيخ والتسليم ونظام حرية المراقبة (مراقبة السلوك) والايذاء في مؤسسة اصلاحية او علاجية ¹ . أما في العراق فقد صدر عدة قوانين تهتم بالاحداث أولها قانون رقم 44 لسنة 1955 وتبعها قانون رقم 11 لسنة 1962 ثم قانون رقم 64 لسنة 1972 وأخيرا قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 النافذ حاليا . وقد أستهدف القانون الأخير إيجاد نظام متكامل قائم على أسس علمية وأصبح من أبرز اهدافه وقاية الحدث من الجنوح بالاضافة الى علاجه وشموله بالرعاية اللاحقة بعد انتهاء مدة تدبيره , فقد أخذ القانون بمبدأ الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح وعهدت الى وزارة الصحة بتشكيل مكاتب للخدمات النفسية والاجتماعية في مركز كل محافظة , ونص القانون على مسؤولية الاولياء نتيجة اهماله تربية الحدث قد يصل الى سلب الولاية منه اذا اقتضت المصلحة ذلك , وأعطى القانون دورا مهما لمكتب دراسة الشخصية للقيام بتشخيص الحدث الجانح من النواحي العقلية والاجتماعية والنفسية وبيان التدبير المناسب له , واستحدث القانون قسم الرعاية اللاحقة لتتولى مساعدة الحدث وإرشاده بعد انتهاء مدة تدبيره وتقديم العون المادي والمعنوي له لمواجهة الحياة الجديدة ² . وكذلك أخذ قانون رعاية الاحداث بمبدأ التقادم ³ بالنسبة للدعوى الجزائية وسقوط التدابير ⁴ حيث قضت بأنه تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح , أما التدابير فتسقط إذا لم تنفذ بمضي خمس عشرة سنة في الجنايات وبمضي ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء مدة التدبير المحكوم به في بقية الحالات وهنا فرق المشرع بين الجنايات وبين الحالات الاخرى ففي الجنايات تسقط التدابير بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ إصدار الحكم بالتدبير أما في بقية الحالات فتسقط التدابير من تاريخ انتهاء مدة التدبير المحكوم به وليس من تاريخ إصدار الحكم ⁵ .

1 - د. علي محمد جعفر, الاحداث المنحرفون - المرجع السابق - ص 245.

2 - د.أكرم نشأة ابراهيم , المرجع السابق - ص 435 و 436.

3 - المشرع العراقي لم يأخذ بمبدأ تقادم العقوبات في قانون العقوبات العراقي كمبدأ عام وانما اوردها في بعض الحالات في قانون الاصول الجزائية في المادة 3 وجاءت على سبيل الحصر (أنظر نص المادة 3 و6 من قانون الاصول الجزائية المرقم 23 لسنة 1971) .

4 - أنظر نص المادة 70 من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل.

5 - أكرم زاده مصطفى , شرح قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل وتطبيقاته العملية- مركز ابحاث القانون المقارن , أبريل - 2010 - ص 199.

وأبرز التدابير المقررة في قانون رعاية الاحداث النافذ هي [□] :

- اولا / الأذار في الجلسة بعدم تكرار الفعل .
- ثانيا / التسليم الى الولي او احد اقاربه بموجب تعهد مالي .
- ثالثا / الغرامة .
- رابعا / الوضع تحت مراقبة السلوك .
- خامسا / الايداع في مدرسة تأهيل الصبيان او الفتيان حسب عمر الحدث .

"المبحث الرابع"

أحكام التدابير الإحترازية

سنتحدث ضمن أحكام التدابير الإحترازية عن موضوعين هما تطبيق التدابير الإحترازية وإنقضاء التدابير الإحترازية وذلك في مطلبين مستقلين:

"المطلب الأول"

تطبيق التدابير الإحترازية

نظرا للطبيعة الخاصة للتدبير الإحترازي والأغراض التي يستهدفها فقد أعطى المشرع سلطات واسعة للقاضي أثناء تطبيقه للتدابير الإحترازية كإحدى صور الجزاء الجنائي حيث تكون من شأنه إهمال بعض النظم والقواعد التي أتبعها المشرع في تحديده لسلطة القاضي أثناء تطبيقه العقوبات وذلك لمقتضيات طبيعة التدبير [□] . وفيما يلي نبث أهم الموضوعات التي تثار أثناء تطبيق التدابير الإحترازية :

الفرع الاول / عقوبة مخالفة أحكام التدابير الإحترازية:

لقد حدد المشرع العراقي في المادة (124 ق.ع) عقوبة كل من يخالف حكما صادرا من المحكمة بإحدى التدابير الإحترازية بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة التي لا تزيد على مئة دينار, بإستثناء تدابير الحجز في مأوى علاجي وتدبير إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة

¹ - لمزيد من التفاصيل راجع نص المواد 72 - 78 من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل.

² - د. محود نجيب حسني , المرجع السابق - ص 1314.

وتدبير المصادرة, وذلك لعدم إمكان مخالفة هذه التدابير من قبل المحكوم عليه حيث تنفذ عليه فوراً, فالمصادرة تنتقل ملكيتها الى الدولة, والهارب من المأوى يعاد اليه وتدبير الإسقاط ينتج أثره في الحال وتنعدم سلطة المحكوم به فوراً¹.

الفرع الثاني / وقف تنفيذ العقوبة والتدابير الإحترازية :

لا يجوز إبتداءا الحكم بوقف تنفيذ التدابير الإحترازية لأن هدف التدبير هي مواجهة حالة الخطورة الإجرامية وبوقفه لا يتحقق هذا الغرض, وإنما يجب أن تنفذ التدابير فعليا حتى يتم تحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله, علما بأن علة وقف التنفيذ في العقوبات هي تجاوز تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى أما التدابير الإحترازية فتكون عادة طويلة الأجل فهي غير محددة المدة كما أسلفنا وبهذا لا يمكن تصور وقف التنفيذ في التدابير الإحترازية². إلا أن المشرع العراقي أعطى سلطة تقديرية للمحكمة في إيقاف التدبير الإحترازي إذا رأت ذلك أو كان منصوصا عليه في القانون بصراحة³, عليه فلا يترتب على إيقاف تنفيذ العقوبة وقف تنفيذ التدبير إلا في الحالتين السابقتين, حيث نصت المادة 144 من قانون العقوبات العراقي بأن للمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على العقوبة الأصلية أو تجعله شاملا للعقوبات التبعية والتكميلية و التدابير الإحترازية. وسواء حكمت المحكمة بوقف التدبير مع العقوبة أم لا فإنها تنقضي حيث تنتهي مدة وقف تنفيذ العقوبة دون الحاجة الى إصدار حكم بذلك ويعتبر الحكم الصادر بالتدبير كأن لم يكن⁴.

الفرع الثالث / إمكانية تعديل التدابير الإحترازية :

لما كانت التدابير الإحترازية تُفرض على الأشخاص لمواجهة خطورتهم الإجرامية عليه فأى تغيير يطرأ على هذه الخطورة ينعكس تأثيره على التدبير أيضا فيمكن للمحكمة المختصة التي أنزلت التدبير بناء على طلب المحكوم عليه أو النيابة العامة أن يعدله وفق للتطورات التي تطرأ على الخطورة الإجرامية, ويعني ذلك إن التدابير الإحترازية قابلة للمراجعة المستمرة حسب تطور الخطورة الإجرامية وهذا ما قرره المادة 137 من قانون الطفل في مصر⁵, أخذ به المشرع

¹ - د. أكرم نشأة إبراهيم, المرجع السابق - ص 416.

² - د. محمود نجيب حسني, المرجع السابق - ص 1318.

³ - أنظر نص المادة 125 من قانون العقوبات.

⁴ - د. فخري عبدالرزاق الحديثي, المرجع السابق - ص 538.

⁵ - د. فتوح عبدالله الشاذلي, المرجع السابق - ص 456.

العراقي في المادة 127 من قانون العقوبات حيث قضت بأنه يجوز فيما عدا تدابير المصادرة وحل الشخص المعنوي وقف التدبير أو إجراء أي تعديل في نطاقه بناء على طلب صاحب الشأن أو الإدعاء العام, وإذا رفض الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور سنة من تاريخ الرفض ولكن للمحكمة في أي وقت إلغاء وقف تنفيذ التدبير إذا رأت ذلك بناء على طلب الإدعاء العام .¹

الفرع الرابع / إستبعاد التدابير الإحترازية عن نطاق الظروف المخففة:

إذا وجد القاضي أن الخطورة الإجرامية متوفرة في الشخص المائل أمامه وإنه يتعين مواجهتها بإحدى التدابير الإحترازية فعليه أن يقضي به وأن لا يتذرع بنظام الظروف المخففة لإنزال تدبير أخف وذلك لإختلاف الإعتبارات التي تبرر الظروف المخففة للعقوبة عن التدابير , ومن جهة أخرى إذا حكم بتدبير إحترازي يعني ذلك إن مصلحة المجتمع تقتضي ذلك لمواجهة الخطورة الإجرامية وإبدال تدبير أخف محل التدبير الواجب توقيعه هو إهدار لمصلحة المجتمع .² وفي التشريع العراقي لم يرد صراحة الإشارة الى هذه المسألة وإنما يستفاد هذا الحكم من صيغة النصوص الواردة في مجال تخفيف العقاب (المواد 132 و 133) ولم ترد الإشارة الى التدابير الإحترازية عليه فلا شأن لها بهذه التدابير, إلا أن المشرع قد وضع بعض التدابير بين حدين مما يجعل للقاضي سلطة تقديرية واسعة في إنزال التدبير أو المدة التي تراها المحكمة مناسبة لمواجهة الخطورة الإجرامية .³

الفرع الخامس / فورية تنفيذ التدبير الإحترازي:

هناك بعض التدابير الإحترازية لا يحتمل التأجيل ويجب تنفيذه فورا بمجرد صدور الحكم بالإدانة مثل الحجز في مأوى علاجي والمصادرة عندما يكون الشيء موضوعا تحت يد المحكمة, وكذلك وقف الشخص المعنوي وحله وإسقاط الولاية والوصاية والقوامة وغلق المحل وسحب إجازة

¹ - أنظر نص المادة 127 من قانون العقوبات.

² - د. محمود نجيب حسني , المرجع السابق - ص 1317.

³ - د. فخري عبدالرزاق الحديثي , المرجع السابق - ص 539.

السوق , أما التدابير الأخرى مثل التعهد بحسن السلوك ومنع الإقامة وحظر ممارسة العمل وحظر
أرتياد الحانات ومراقبة الشرطة فتبدأ تنفيذها من وقت إنتهاء العقوبة السالبة للحرية .[□]

"المطلب الثاني"

إنقضاء التدابير الإحترازية

التدابير الإحترازية كما أسلفنا يرتبط إرتباطا وثيقا بالخطورة الإجرامية وجودا وعدما وينقضي
حين تنقضي الخطورة الإجرامية فلا يجوز إنتهاء التدابير الإحترازية وما زالت الخطورة الإجرامية
قائمة فبزوالها تزول التدابير وينتهي مفعولها , وهذا هو الإختلاف الواضح بينها وبين العقوبة من
حيث أسباب الإنقضاء فالعقوبة تنقضي عندما تحقق غرضها من الإيلام وتحقيق العدالة والردع
العام أما التدابير فمرتبط بالخطورة الجرمية وجودا وعدما .[□]

أما في القانون العراقي فإن التدبير الإحترازي ينقضي بإنتهاء مدته الذي اعتبره المشرع دليلا
لزوال الخطورة الإجرامية وينقضي أيضا بإنتهاء مدة إيقاف تنفيذ العقوبة دون أن يصدر قرارا
بالغاء الإيقاف , وبوفاة المحكوم عليه والعمو العام والخاص إذا نص عليه المرسوم صراحة
والذي سنأتي اليه تباعا :

الفرع الاول / إنقضاء مدة تنفيذ العقوبة :

نص المشرع العراقي في المادة (126) من قانون العقوبات العراقي على أنه تنقضي التدابير
بإنتهاء مدة إيقاف تنفيذ العقوبة المقررة في الحكم ولم يصدر قرارا بالغاء الإيقاف سواء منفاذا مع
العقوبة أو موقوفا معها , وبإنتهائها يصبح الحكم الصادر فيها كأن لم يكن .[□]

الفرع الثاني / وفاة المحكوم عليه :

إذا توفي المحكوم عليه بالتدبير الإحترازي تزول خطورته عن المجتمع وتبعا لذلك تنقضي التدبير
المتخذ بحقه فيما عدا التدابير الإحترازية المالية كالمصادرة وإغلاق المحل ذلك ان منبع الخطورة

¹ - د. جمال إبراهيم الحيدري , المرجع السابق - ص 1014.

² - د. محمود نجيب حسني , المرجع السابق - ص 1323.

³ - د. جمال إبراهيم الحيدري , المرجع السابق - ص 1015.

كامنة في الشيء محل التدبير وليس شخص المجرم , فالتدبير ينفذ حتى بعد وفاة المحكوم في تركته بمواجهة ورثته وهذا ما نصت عليه المادة (152) من قانون العقوبات ¹ . ويرى الدكتور محمود نجيب حسني بأن وفاة مدير الشخص المعنوي أو وكيله أو ممثله لا يوقف التدبير أي يجب الإستمرار في وقفها أو حلها ² .

الفرع الثالث / العفو العام :

يفترض العفو العام زوال ما تنطوي عليه شخصية مرتكب الجريمة من خطورة إجرامية ولهذا تنقضي التدابير الإحترازية وتسقط بصدور قانون العفو العام وهذا ما قرره المادة 1/153 من قانون العقوبات ³ . إلا أن بعض التشريعات كالتشريع اللبناني قررت عدم إنقضاء التدابير الإحترازية بصدور قانون العفو العام إلا إذا نص مرسوم العفو على ذلك لأن التدابير تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم وإن العفو عن الجريمة لا يزيل هذه الخطورة ⁴ .

الفرع الرابع / العفو الخاص :

الأصل عدم إنقضاء التدابير الإحترازية بصدور مرسوم العفو إلا إذا نص مرسوم العفو الخاص على ذلك وهذا ما قرره المادة 2/154 من قانون العقوبات حيث جاء فيها " ولا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية ولا الآثار الجزائية الأخرى ولا التدابير الإحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات وكل ذلك ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك " ⁵ .

¹ - د. عباس الحسني , المرجع السابق - ص 363.

² - د. محمود نجيب حسني , المرجع السابق - ص 1325.

³ - د. فخري عبدالرزاق الحديثي , المرجع السابق - ص 541.

⁴ - د. محمود نجيب حسني , المرجع السابق - ص 1328.

⁵ - د. جمال إبراهيم الحيدري , المرجع السابق - ص 1017.

"المبحث الخامس"

موقف الشريعة الإسلامية من التدابير الإحترازية

رغم إن إصطلاح التدابير الإحترازية حديثة نسبيا يرتبط نشأته بالأفكار الجديدة التي ظهرت عن الوظيفة الإصلاحية والتقويمية للعقوبة إلا أن الحقيقة الثابتة هي أن الشريعة الإسلامية وما تركه لنا السلف من تراث تؤكد بأنهم عرفوا الى جانب العقوبات التقليدية - كالرجم والجلد والقطع والحبس - إجراءات أخرى تختلف عن العقوبة في طبيعتها وأهدافها وذات طبيعة ذاتية تميزها عن العقوبات يمكن أن نطلق عليها وصف التدابير الوقائية أو الإحترازية باعتبار أن وظيفتها تكمن في الوقاية من جريمة يوشك أن تقع أو التحرز ضد إنحراف يكاد يكتمل دون أن يقترن ذلك بغرض الردع أو الزجر أو الإنتقام .[□]

وقد عرفت الشريعة الإسلامية نظما تشبه التدابير الإحترازية كنظام النفي والتغريب حيث يقابل ذلك تدبير منع الإقامة في القانون الوضعي , فيروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نفى مخنثين كانا بالمدينة يقال لهما هيت وماتع وأنه نفى أحدهما الى الحمى , وكذلك نفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصر بن الحجاج من المدينة وذلك لحسنه وخوفا من أن يعرض النساء للوقوع في المحذور . والنفي مشروع بالكتاب والسنة في قوله تعالى في المحاربين "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ" .[□] وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حكم البكر الزاني حيث يجلد مئة وينفى عام , وكذلك فعل الصحابة مثل رسول الله فنفى عمر بن الخطاب (رض) شارب الخمر حيث أرتد ولحق بالروم فقال عمر والله لا أنفي أحدا بعد هذا .[□] ويروى أيضا أن عمر بن الخطاب (رض) حرق بيت رويشد الثقفي لأنه كان يبيع فيه خمرا وقال له أنت فويسق و لست برويشد . وسئل الإمام مالك عن فاسد يأوي اليه أهل الفسق والخمر ,ماذا يفعل به , فقال يُخرج من منزله وتكرى[□] عليه الدار والبيوت قال , قلت ألا تباع , قال لا لعله يتوب فيرجع الى منزله . ويقول العز بن عبد السلام قد تجب الزواجر

¹ - تامر عبدالفتاح , التدابير الإحترازية والتشريع العقابي الإسلامي ,مقالة منشورة على الأنترنت-شبكة الألوكة – الموقع www.alukah.net/Spotlight/1/4837

² - سورة المائدة , الآية 33.

³ - أحمد فتحي بهنسي , السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية – مكتبة دار العروبة – القاهرة , 1965 – ص 147 وما بعدها.

⁴ - تكري بمعنى تستأجر كما ورد في المنجد في اللغة والأعلام, دار المشرق – بيروت, 1986.

دفعاً للمفاسد من غير أثم ولا عدوان أي بدون فعل جريمة تجب الزجر إذا جرى عليه المفاسد من ذلك أن عمر بن الخطاب (رض) كان يمنع أن يجتمع الصبيان مع المتهمين بالفاحشة .¹

"الفصل الثالث"

علاقة التدابير بالعقوبة

إن التدابير الإحترازية والعقوبات تعدان صورتين للجزاء الجنائي تعتمد عليهما أغلب التشريعات القانونية في الوقت وقلمنا نجد تشريعات تتبنى نظاماً واحداً منهما وإن وجدت فإنها تمثل إستثناءات منعزلة، وقد ثار جدل بين الفقهاء حول امكانية الجمع بين التدابير والعقوبة في نظام واحد أو الإبقاء على نظام الإزدواج الذي هو أكثر ملائمة لطبيعة كليهما .²

عليه نتعرض في هذا الفصل للعلاقة بين التدابير والعقوبة من حيث أوجه الشبه والإختلاف بينهما وكذلك إمكانية الجمع بين التدابير والعقوبة أو الإزدواجية بينهما وذلك في مباحث مستقلة :

"المبحث الأول"

أوجه الشبه والإختلاف بين التدابير والعقوبات

يمكن بحث العلاقة بين التدابير والعقوبة من خلال بيان أوجه الشبه والإختلاف بينهما :

المطلب الاول / أوجه الشبه بين التدابير والعقوبة :

الفرع الاول / يتميز التدبير الإحترازي - كالعقوبة - بطابع الإجبار والقسر عند فرضها بحيث لا يتوقف على إرادة من تفرض عليه .

الفرع الثاني / هناك تدابير سالبة للحرية لا تختلف في أصلها وجوهرها عن العقوبات السالبة للحرية كتدابير الإيداع في منشآت زراعية أو صناعية وتدابير الحجز في مأوى علاجي.

¹ - إبراهيم عبدالله بن عمار ، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف للعلوم الأمنية - 2005 - ص 135 و 136.

² - د. فتوح عبدالله الشاذلي ، المرجع السابق - ص 489.

الفرع الثالث / خضوع كل منهما لمبدأ الشرعية فلا توقعان إلا بقانون.

الفرع الرابع / يشترك التدبير مع العقوبة في ضرورة وجود تناسب في المقدار والنوع والهدف منهما , فإن كان الواجب مراعاة تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة فإن التدبير الإحترازي كذلك يجب أن يتناسب مع الخطورة الإجرامية للمجرم.

الفرع الخامس / إشتراك العقوبة مع التدبير في الغاية من فرضهما والهدف اللذان يستهدفهما , فالعقوبة أصبحت بمفهومها الحديث تهدف الى تأهيل وإصلاح المجرم وتحقيق الردع الخاص كذلك مثل التدابير الإحترازية .[□]

المطلب الثاني / أوجه الإختلاف بينهما :

الفرع الاول / تختلف التدابير عن العقوبة من حيث المضمون فههدف العقوبة هي قصد الإيلام ويستهدف حقا من حقوق المحكوم عليه الأساسية المتعلقة بحريته وحياته أو حرمة ذمته المالية, فهو جزاء خطأ وقع منه . أما التدابير فهي إجراءات علاجية تأديبية لا تقصد الإيلام وإن ظهر ذلك في بعض الحالات فهو إيلام غير مقصود ولا تفرض نتيجة خطأ وقع من المجرم وإنما تواجه خطورة إجرامية بدرت ملامحها في شخص المجرم.

الفرع الثاني / تختلف العقوبة عن التدبير من حيث الأساس الفلسفي , فأساس العقوبة هو مبدأ حرية الإختيار الذي يفترض تمتع المجرم بالإدراك وحرية الإختيار عند إرتكابه الجريمة وهنا تقوم مسؤوليته الجنائية, أما التدابير فأساسها الخطورة الإجرامية الذي يفترض قيام حالة نفسية لدى المجرم يحتمل قيام صاحبها بإرتكاب جريمة في المستقبل عليه يجب مواجهته بوسائل أخرى غير العقوبة .[□]

¹ - د. أمين مصطفى محمد , المرجع السابق - ص 478.

² - د. محمد زكي أبو عامر , المرجع السابق - ص 459.

"المبحث الثاني"

الجمع بين العقوبة والتدابير

هناك من الفقهاء من يرى بإمكانية الجمع بين التدابير الاحترازية والعقوبات في نظام قانوني واحد كصورة واحدة للجزاء جنائي ، بحيث يتوافر للقاضي أكبر عدد من الجزاءات الجنائية ويتيح له حرية الإختيار من بينها بما يتناسب مع شخصية المجرم وعلاجه وإصلاحه وهو ما نادى به حركة الدفاع الاجتماعي التي يتزعمها (مارك أنسل) . ويرى أنصار هذا الرأي ان التعارض بين التدابير والعقوبة ما هي إلا تعارض نظري وقد فقد محتواه خاصة بعد التقارب الكبير الذي حدث بين النظامين, وهم يستندون في هذا الى أوجه الشبه بين التدابير والعقوبة بحيث في بعض الحالات لا يمكن التفرقة بين العقوبة والتدبير الإحترازي فما يعتبر عقوبة في بعض التشريعات قد يعتبر تدبيرا في تشريعات أخرى مثل إبعاد الأجنبي الذي ارتكب جريمة من إقليم الدولة التي ارتكبت الجريمة فيها يعتبر عقوبة في القانون السويسري بينما يعتبر تدبيرا إحترازيا في القانون الايطالي .¹

وهناك من يرى أيضا امكانية الجمع بين العقوبة والتدبير بالنسبة للمجرم الواحد بمعنى أنه ارتكب جريمة وظهر في نفس الوقت بوادر الخطورة الإجرامية لديه , فهنا يطبق عليه العقوبة كجزاء الخطأ الذي أقترفه ويطبق عليه التدبير مقابل الخطورة الكامنة في شخصه وهذا ما سارت عليه التشريعات الألمانية والأيطالية واليونانية والمصرية والفرنسية, وقد اختلفوا في ترتيب تنفيذ الجزائين أيهما يطبق أولا على المجرم , فمنهم من قال بالعقوبة أولا لأن الخطأ ثابت من جانب الجاني وهذا ما سارت عليه التشريعات التي أخذت بهذا النظام , ومنهم من قالوا بأن التدبير يطبق أولا وذلك لعلاج الجاني وتأهيله وتحويله الى شخص عادي وهذا الرأي محل نقد ذلك أنه لا يجوز الجمع بين الايلام كوسيلة عقوبة وبين العلاج كوسيلة تدبير فهذا تناقض جوهري بينهما .²

¹ - د. فتوح عبدالله الشاذلي , المرجع السابق - ص 491.
² - د. محمد زكي أبو عامر , المرجع السابق - ص 467.

"المبحث الثالث"

الإزدواج بين العقوبة والتدابير

يرى أنصار هذا الرأي بأن السياسة التشريعية تأبى الجمع بين التدابير الاحترازية والعقوبة في نظام قانوني واحد كجزء جنائي وحيد ويعني ذلك ضرورة الإبقاء على العقوبة بالإضافة الى التدابير في التشريع العقابي وهم يستندون الى الإختلافات الجوهرية بينهما كما بيننا سابقا هذه الاختلافات . و للمساوىء الكثيرة والنتائج الشاذة التي تمتاز بها نظام الجمع فإن غالبية التشريعات تأخذ بنظام الازدواج و تقر هذه التشريعات بالتدبير الاحترازي كنظام مستقل الى جانب العقوبة ولكل منهما استقلاله و أحكامه الخاصة به كالقانون العراقي الذي يعترف صراحة بالتدابير الاحترازية الى جانب العقوبات وأفرد لها فصلا خاصا [□] , ولكن هناك تشريعات تقر مبدأ التدابير الاحترازية ولكنها لا تنص عليه صراحة وانما يقرها ضمنا بأعتبارها عقوبات تكميلية أو تبعية مثل التشريع الفرنسي والتشريع المصري الذي يأخذ صراحة بنظام التدابير الاحترازية بالنسبة للأحداث فقط [□] . وقد رفض المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 الجمع بين التدابير الاحترازية والعقوبة وأعتبره نظاما معيبا من الناحية النظرية والتطبيقية وعلى الأخص بالنسبة لبعض الأشخاص حينما تكون العقوبة غير كافية أو غير ملائمة لإصلاحهم فأوصت بإجراء التعديلات التشريعية على سياستها الجنائية لمواجهة هذه الحالات [□] .

"الفصل الرابع"

توجهات السياسة الجنائية الحديثة في مكافحة الإجرام

نظرا للتطور الهائل التي حدثت في تكنولوجيا الاتصالات وهي إحدى الآليات المهمة للعولمة والتي تخطت الحدود وأجتازت الفواصل رغم تجلياتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وتبعاً لذلك أصبحت الجريمة أيضا عالمية لا حدود لها فبأمكان شخص مقيم في بلد معين أن يساهم في جريمة تقع في بلد آخر بواسطة التطور الهائل في حقل الاتصالات ولهذا

¹ - الفصل الرابع من الباب الخامس من الكتاب الأول من قانون العقوبات , المواد 103 وما بعدها .

² - د. فتوح عبدالله الشاذلي , المرجع السابق - ص 494.

³ - د. أمين مصطفى محمد , المرجع السابق - ص 482.

أصبحت على الدول كافة ايجاد سبل وخطط جديدة لمواجهة هذه الظاهرة ومحاولة منعها بكافة الطرق والوسائل [□] . ويعتبر الامن بمفهومه الكلي مطلباً عزيزاً لكل الافراد والمجتمعات ولا يقتصر على جانب معين بل أن الامن الذي تسعى اليه كافة الدول يشمل جوانب متعددة ومجالات مختلفة وبرز ذلك من خلال سعي الدول الى تحقيق الامن السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي والامن الغذائي والمائي الى غير ذلك من منظومة الامن الشامل [□] . وفي مجال الظاهرة الاجرامية ومكافحتها بدأ التعاون الدولي منذ القرن التاسع عشر حيث عقد أول مؤتمر دولي في "الانثروبولوجيا الجنائية" عام 1885 في روما وتلت ذلك عدة مؤتمرات في بلاد مختلفة, وبدعوة من الجمعية الدولية لعلم الاجرام عقد اول مؤتمر دولي لعلم الاجرام في روما عام 1938 وتأسست هذه الجمعية في عام 1934 على يد العالم الايطالي دي توليو , الا ان اقدم لجنة دولية أهتمت بمشكلة الجريمة ووسائل علاجها هي اللجنة الدولية للعلوم الجزائية والعقابية التي أنشأت عام 1872 في مدينة روما وقد ساهمت هذه اللجنة في عقد العديد من المؤتمرات الدولية لعلم الاجرام حتى عام 1950 حيث تم حل الجمعية ونقلت جميع صلاحياتها الى الأمم المتحدة وبعد ذلك أتخذ العمل في ميدان علم الاجرام والوقاية من الجريمة طابعا دوليا رسميا وخاضعا للمنظمة الدولية وميثاقها , وأوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1950 بعقد مؤتمر دولي كل خمس سنوات [□] .

وفي العراق تم إنشاء المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بموجب قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم 29 لسنة 1987 وحددت تقسيماته وأختصاصاته بموجب رقم التشريع 10 لسنة 1987 والمتكونة من عدة أقسام كوحدة بحوث التقويم والاصلاح الاجتماعي ووحدة بحوث الجريمة [□] . وعلى الصعيد الدولي تم إنشاء العديد من المعاهد في مجال علم الاجرام والبحوث الجنائية اطلق عليه شبكة الأمم المتحدة للعدالة الجنائية ومنع الجريمة وتتكون هذه الشبكة من مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية وجامعة نايف للعلوم الأمنية وعدد من

1 - د. عبداللطيف ازوبنتي و احمد الضاوي , السياسة الجنائية الامنية والتعاون الدولي , منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية , سلسلة النصوص القانونية - ص 145.

2 - خالد بن عبدالله الشافي , دور السياسة الجنائية في تحقيق الامن الاخلاقي في ضوء الشريعة الاسلامية , ملخص رسالة ماجستير منشور على الانترنت الموقع www.pv.gov.sa/ReadInBook

3 - د. عبود السراج , المرجع السابق - ص 115 وما بعدها.

4 - القوانين والتشريعات العراقية , منتديات درر العراق , الموقع على الانترنت www.wiki.dorar-aliraq.net

المعاهد الإقليمية حول العالم مهمتها تقديم الخدمات وتبادل المعلومات والبحوث والتدريبات والأستشارات ومن هذه المعاهد على سبيل المثال :

معهد الأمم المتحدة لآسيا والشرق الاقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين - طوكيو - اليابان (UNAFEI) أنشأ عام 1961 . ومعهد الأمم المتحدة لأمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين - سان خوزيه - كوستاريكا (ILANUD) أنشأ في عام 1975 . ومعهد الأمم المتحدة الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها - هلسنكي - فنلندا (HEUNI) وأنشأ في عام 1981 . والى غير ذلك من المعاهد التي تتولى التعاون فيما بينها في تبادل المعلومات لمنع الجريمة ومكافحتها .¹

وبرزت مهام السياسة الجنائية في اعطاء دور كبير للمؤسسات العقابية والاجتماعية في مجال مكافحة الاجرام , عليه نحاول في هذا الفصل التعرف على مفهوم السياسة الجنائية وتعريفها و دور المؤسسات العقابية والاجتماعية في مكافحة الجريمة :-

المبحث الاول

مفهوم السياسة الجنائية

أن مفهوم السياسة الجنائية يعتبر حديثا نسبيا والتي نتجت عن تطور الفكر الجنائي الحديث ووضع تعريف للسياسة الجنائية ليس بالأمر السهل ذلك لتعدد التعاريف التي قيلت بهذا الصدد بأختلاف آراء الفقهاء وتعدد المدارس الفكرية والفلسفية وتنوع المجتمعات. فالسياسة تعني القيام على الشيء بما يصلحه كما جاء في لسان العرب لأبن منظور وتقابلها بالانكليزية كلمة (politico) , أما السياسة في اللغة العربية مشتقة من كلمة ساس يسوس سياسة وهي تطلق على مجموعة من المعاني مثل الترويض أو التذليل, عموما مصطلح السياسة تعني علم حكم الدول او المبادئ التي تقوم عليها الحكومات والتي تحدد علاقتها بالمواطنين وبالدول الاخرى . أما السياسة كمفهوم إجرائي فيراد بها تلك الافكار والمبادئ التي تحدها الدولة بهدف توجيه القانون سواء في مرحلة انشائه أو تنفيذه في اطار التوجه السياسي للدولة , ويعتبر الالمانى

¹ - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , شبكة الامم المتحدة للعدالة الجنائية ومنع الجريمة , المقع على الانترنت www.nauss.edu.sa/Ar/NationalCooperation/Crimeprevention

فيورباخ اول من استعمل مصطلح السياسة الجنائية في القرن التاسع عشر وكان يقصد به تلك الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين وبلد معين من اجل مكافحة الجريمة .¹

المبحث الثاني

دور المؤسسات العقابية

السجن او الاصلاحية هو المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وإعداد الشخص المنحرف للتكيف والاندماج مع الحياة العامة داخل المجتمع هذا هو تعريف السجن , تعتبر نظام السجن حديثة نسبيا فلا تتجاوز قرنين من الزمان وقديما كانت توجد حصون او قلاع يتم ايداع المجرمين فيهم ريثما يتم تنفيذ العقوبات بحقهم من اعدام او بتر للاعضاء او تشويه لها بغرض الانتقام من الجاني ولهذا كانت فترة الايداع غير طويلة فلم يكن هناك اهتمام بهذه السجون وكانت تخلو من فكرة الاصلاح فكثيرا ما كانت اماكن مظلمة او حفر عميقة يصعب الخروج منها اضافة الى انواع التعذيب والايلام الذي كان يمارس ضد الجاني .²

وبتطور اغراض العقوبة تطورت السجون كذلك بفضل كتابات العالم الانكليزي جون هوارد في القرن التاسع عشر وتغير النظرة الى المجرمين باعتبارهم مواطنين عاديين وضرورة التركيز على شخصية الجاني واستئصال عوامل الاجرام لديه وذلك بفضل الافكار التي نادت بها المدرسة الوضعية الايطالية , وإذا كانت القرن التاسع عشر قد شهد جدلا حول تطور نظم السجون فان القرن العشرين يتميز بالجدل حول افضل اساليب المعاملة العقابية .³ وقد أصبح المعاملة العقابية المحور الذي تدور حوله كافة الجهود الاصلاحية حيث نصت القاعدة الاولى من مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين على أنه ليس الغرض من القواعد هي ايجاد نموذج تفصيلي للمؤسسات العقابية وانما هي عرض مبادئ عامة واساليب علمية صالحة تم الموافقة على قبوله من قبل الجميع في ادارة المؤسسات العقابية . واهتمت الدول العربية كذلك بالمعاملة العقابية حيث عقد المؤتمر الدولي الرابع في بغداد سنة 1973 وتضمن على انه تعمل الدول العربية على تطبيق مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين في المؤسسات العقابية وان تجري تعديلات في تشريعاتها بالكيفية التي توافق هذه القواعد وان تقوم بتدريب القائمين بادارة

¹ - أبو عبدالوكيل, مفهوم السياسة الجنائية - مقالة منشورة على الانترنت , الموقع www.palmoon.net/topic/2051

² - د. محمد عبدالله الوريكات, المرجع السابق - ص 192.

³ - د. فتوح عبدالله الشاذلي, المرجع السابق - ص 510 وما بعدها.

السجون على حسن تطبيق هذه القواعد [□] . وأصبح التأهيل الاجتماعي من أبرز اهداف السياسة العقابية الحديثة حيث تهدف الى عدم فصل السجين عن محيطه الخارجي وأبقاء هذه الصلة قائمة إنسجاما مع سياسة التأهيل الحديثة التي تستوجب مثل هذه العلاقة , وتتناقض مع المفهوم التقليدي الذي يقوم على اساس عزل المجرم وبتره كاحد اعضاء الجماعة حتى لا تستشري فيها أمراض الانحراف [□] . ان احتفاظ المسجونين بحقوقهم الاساسية والانسانية داخل حدود معينة تستند الى فكرة انهم سيعودون الى المجتمع لذلك من الضروري اعادة تأهيلهم اجتماعيا وهذا ما نصت عليه القاعدة (1)61 على انه " ولا ينبغي في معاملة السجناء ان يكون التركيز على اقصائهم من المجتمع بل على نقيض ذلك كونهم يظلون جزءا منه " ويجب توثيق الاتصالات بينهم وبين اسرهم حيث تركز كل من القاعدة 37 و 92 على الروابط الاسرية ويعتبر ذلك تطبيقا للمادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يقرر انه " لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او اسرته او مسكنه او مراسلاته " ومن الضروري كذلك ان يكون السجون في خدمة المجتمع وذلك ان يعمد ادارة السجن قبل انتهاء محكومية السجين باتخاذ التدابير اللازمة لعودة السجين تدريجيا الى المجتمع وغير ذلك من ضروب المعاملة العقابية كتوفير وسائل الترفيه والتعليم والصحة والاحتياجات الخاصة للسجين الى غير ذلك , وخلاصة القول ان العقوبات السالبة للحرية هي في حد ذاتها قاسية ولا يجب على ادارة السجن ان تزيد من هذه القساوة بل بالعكس عليها ان توفر الحياة الاساسية الضرورية للسجين بغية اعادة تأهيله وجعله مواطنا صالحا بعد خروجه من السجن [□] . فالنظرية السائدة في السياسة الجنائية هي الاصلاح الادبي للمجرم وبناء عليه يكون الغرض من العقوبة اصلاح الجاني ومساعدته على الاندماج في الهيئة الاجتماعية واستعادة مكانته السابقة ولهذا قامت الحكومات بالعمل على اصلاح نظام السجون لديها وقد تحقق هذا الاصلاح بنوع خاص في الولايات المتحدة وايطاليا وبلجيكا , وهذه النظرية لا تلغي غيرها من النظريات عندما تنعدم الوسائل في الاصلاح ما عدا العقوبة كوسيلة أستئصال , وهناك اتجاه يجعل العقوبة وسيلة حماية وأرهاب عام الى كل فرد ينطوي شخصيته

¹ - د. محمد معروف عبدالله , علم العقاب , شركة العاتك لصناعة الكتاب القاهرة - ط2, 2010 - ص 63.

² - د. علي محمد جعفر , العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها - المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع - بيروت 1988 - ص 167.

³ - دليل تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء , اعداد المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي PRI - مطبعة وزارة التربية - كردستان - اربيل 2004 ص 160 وما بعدها.

على أقتراف سلوك اجرامي وهذا الاتجاه مؤيد من الاتحاد الدولي لقانون العقوبات ومتبع في بعض البلاد كألمانيا .¹

وفي إقليم كردستان العراق ظهرت بوادر اصلاح السجون مؤخرا حيث أصدرت مجلس الوزراء في الاقليم بتاريخ 2008/3/16 نظاما بأسم نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في اقليم كردستان رقم (1) لسنة 2008 واحتوى على العديد من المبادئ التي توافق المعايير الدولية في هذا المجال منها تصنيف النزلاء والمودعين والتأهيل المهني وإعادة التدريب السلوكي والثقافي والتربوي وإنشاء وحدة الشؤون الصحية في الاصلاحية مهمتها الاشراف على الصحة الجسمية والنفسية والعقلية للنزلاء واطاحة فرصة التعليم والرعاية الصحية وتنظيم الزيارات والإجازات المنزلية , ولا ينقصها سوى الابنية الملائمة لتتمكن الادارة القائمة عليها بتنفيذ ما ورد بالنظام على احسن وجه .²

المبحث الثالث

دور المؤسسات الاجتماعية

أصبحت مكافحة الجريمة اليوم تستوعب جهودا وتقنيات متنوعة تقوم بها جهات مختلفة حتى تلك التي ليست لها صلة مباشرة بمكافحة الجريمة او تنفيذ القانون وقد توزعت تلك الجهود بين برامج التنمية القومية الشاملة التي تتولاها السلطة , وظهرت بعض البرامج المنهجية في مسألة مكافحة الجريمة يقوم على مبدأ تقسيم الوقاية الى بحث اجتماعي فردي وبحث اجتماعي جماعي وقد قدم العالمان الامريكانيان (شيلدون وألينور جلوك) قبل أكثر من نصف قرن في كتابهما (الوقاية من الجريمة) تصنيفا لبرامج الوقاية يتضمن مختلف الحقول كحقل البرامج المجتمعية وهي تتناول كافة الجهود التي تقوم بها المؤسسات الرسمية وغير الرسمية العامة والخاصة في مجال التصدي للمشكلات الاجتماعية القائمة , وكذلك حقل البرامج المدرسية وهي تحسين الاداء المدرسي للطلاب وتشخيص بعض الحالات المبكرة للإعاقة البدنية , وكذلك حقل برامج الشرطة ويتضمن جهود ونشاطات أجهزة الشرطة في مجال مكافحة الاجرام او العمل في مجالات الترويج

¹ - جندي عبدالملك بك , الموسوعة الجنائية - الجزء الخامس , الطبعة الاولى - مطبعة الاعتماد 1942 - ص 14.

² -أنظر نظام الاصلاح الاجتماعي رقم 1 لسنة 2008 المنشورة في وقائع كردستان عدد 84- الطبعة الاولى -السنة السابعة في 2008/4/7.

والنشاطات الرياضية , وحقل البرامج الترويحية ونوادي الشباب والتي تتناول تقديم الارشادات في مجالات الترويج واستثمار اوقات الفراغ خاصة في المناطق المزدهمة بالسكان .¹

ومن جانب آخر تعتبر الاسرة المؤسسة الاجتماعية الاولى التي يتم فيها تنشئة الطفل اجتماعيا منذ ولادته وذلك بأدماجه في المجتمع وإكسابه العادات والمهارات الاجتماعية المقبولة والواقع ان الأسرة هي التي تمنح الطفل أوضاعه الاجتماعية وتحدد له اتجاهات سلوكه واختياراته ونوعية التعليم الذي يتلقاه والمذهب الديني الذي يعتنقه وينتقل الطفل من دور الى دور حاملا معه هذه العادات والتقاليد والقيم الاجتماعية ليواجه بها المواقف الجديدة في المجتمع لذلك تعتبر المؤسسة الاجتماعية الاولى في تطوير شخصية الطفل .² ولا ننسى في هذا الاطار دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الجريمة إذ تعتبر الجمعيات غير الحكومية من المؤسسات التي تلعب دورا بارزا في إحداث التنمية في كافة المجالات في المجتمع خصوصا بعد أنتشار النظام الديمقراطي والعولمة, الى جانب عدم قدرة الدولة وحدها في سد إحتياجات المجتمع مما حدى بمنظمات المجتمع المدني المشاركة في العملية التنموية عموما والمساهمة مع الجهات المختصة في منع الجريمة من المجتمع , ويبرز دور هذه المؤسسات في ترسيخ وتنمية الوعي الأمني لدى المواطنين وتعريفهم بالعواقب الوخيمة المترتبة على الجريمة وتحفيزهم في المشاركة في تنمية المجتمع بتهيئة رأي عام مستنير قادر على تنمية الحس الأمني وتعميق الولاء للوطن والقيام بدوره في مساعدة معظم الاجراءات والممارسات التي تهدف الى مكافحة الجريمة .³

¹ - د. عدنان الدوري , المرجع السابق - ص 448.

² - سعيد علي الحسنية , دور القيم الاجتماعية في الوقاية من الجريمة , رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف للعلوم الامنية - 2005 ص 30.

³ - د. أحمد ابراهيم مصطفى سليمان, دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة- مركز الاعلام الأمني, دون سنة طبع - ص 4.

"الخاتمة"

تناولنا في الفصل الاول من هذا البحث تفسير الظاهرة الاجرامية والتعاريف التي قيلت في علم الاجرام و مفهوم الجريمة والمجرم قانونيا واجتماعيا وأهم المدارس التي ظهرت في هذا المجال وفي الفصل الثاني تعرضنا لموضوع التدابير الاحترازية وتكلمنا عن ماهيتها ونشأتها وخصائصها وأغراضها وشروط تطبيقها وأنواعها وأحكامها وتكلمنا بشيء من التفصيل عن انواع التدابير في القانون العراقي ومن ثم موقف الشريعة الاسلامية من التدابير الاحترازية , وفي الفصل الثالث شرحنا علاقة التدابير بالعقوبة ومدى امكانية الجمع أو الازدواج بينهما وتناولنا في الفصل الاخير توجهات السياسة الجنائية الحديثة في مكافحة الجريمة ودور المؤسسات العقابية والاجتماعية في مكافحة ظاهرة الاجرام .. وأتضح لنا من خلال دراستنا مدى أهمية التدابير الاحترازية في مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص المجرم وبروزها أكثر في مواجهة بعض الفئات من المجرمين كالمجانين والشوانز والمدمنين وكذلك معتادي الاجرام خصوصا في حالات إخفاق العقوبة عن تأدية دورها في تحقيق الاصلاح وتأهيل المجرم . ويرجع الفضل في ذلك الى تعاليم المدرسة الوضعية وأفكارها منذ القرن التاسع عشر كاحدى المدارس الجنائية الحديثة بالاضافة الى الاتحاد الدولي لقانون العقوبات وحركة الدفاع الاجتماعي مما جعل معظم التشريعات ان لم يكن جميعها لا تستطيع الاستغناء عنها لما لها من دور بارز في مكافحة الجريمة التي أرهقت كاهل المجتمعات ماديا ونفسيا وأمنيا. فأصبحت التدابير الاحترازية بفضل هذه المدرسة من أهم ركائز الجزاء الجنائي بحيث أنصبت دراستها وتركيزها على شخصية الجاني ومحاولة القضاء على الخطورة الاجرامية الكامنة فيه وحماية المجتمع من الجريمة , اذاً هدف التدابير هو اصلاح الجاني مستقبلا وتأهيله اجتماعيا من خلال تصنيف المجرمين وفحصهم ومعاملتهم معاملة علاجية وتربوية وتهديبية .

وتكمن أهمية التدابير أيضا في انها تقوم على فلسفة واقعية غرضها حماية المجتمع وذلك باعداد الفرد وتقويمه وبهذا تتماشى مع النظريات العلمية في تفسير الظاهرة الاجرامية وتقدم العلاج المناسب له من خلال دراسة الاسباب الحقيقية للاجرام عند شخصية المجرم الخطر وبذلك تلتقي مع النظريات العقابية الحديثة في تفريد الجزاء الجنائي . وتبين ايضا مدى ملائمة التدابير الاحترازية في مواجهة انواع متعددة من الخطورة الاجرامية فهي وسيلة تحقق غايات متعددة

كإصلاح الفرد نفسيا وعقليا واجتماعيا وتوجيهه واعادة تأهيله من جديد ليكون فردا صالحا في المجتمع , وان تنوع التدابير من شأنه ان يحقق مصلحة الفرد والمجتمع معا من خلال علاج الفرد للتخلص من مرضه واكسابه قيم اجتماعية صالحة , وتحقق مصلحة المجتمع من خلال اعداد أفراد نموذجيين تستنكر السلوكيات الاجرامية .

وبالرغم من هذه الاهمية للتدابير الاحترازية إلا ان نطاق تطبيقه بقي ضيقا في مجالات قليلة , وهنا تظهر مكامن القصور حيث لا تزال السياسة الجنائية تعول على العقوبة بشكل رئيسي في مكافحة الجريمة وتأتي التدابير بالمرتبة الثانية , ورغم ان المشرع العراقي أفرد فصلا خاصا بالتدابير الاحترازية وهي الفصل الرابع من الباب الخامس من الكتاب الاول من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 إلا أن تطبيقاته القضائية لا زالت قليلة بالمقارنة مع أهميتها الكبيرة في مجال مكافحة الاجرام .

وفيما يلي نقدم بعض الاقتراحات لتفعيل دور التدابير الاحترازية الى جانب العقوبات في مكافحة الظاهرة الاجرامية او الحد منها قدر الامكان :

الاقتراحات

- 1 تفعيل نصوص التدابير الاحترازية من جانب القضاء وعدم التعويل على العقوبات وحدها في مكافحة الجريمة وإعطاءها دورا اكبر مما هي عليه الان .
- 2 أيجاد آليات وامكانيات جديدة للجهات المنفذة للتدابير الاحترازية بانواعها وخصوصا في مجال مراقبة الشرطة وحظر ارتياد الحانات ومنع الاقامة وقيام هذه الجهات بإخبار الادعاء العام او المحكمة فورا بأي تغيير او مخالفة لهذه التدابير .
- 3 أنشاء مؤسسات إصلاحية حديثة وفقا للمعايير الدولية بحيث تكون مدارس تأهيل وإصلاح وليس مكانا لولادة مجرمين جدد , وقد تبين لنا مدى أهمية المؤسسات العقابية ودورها في اعادة تأهيل المجرمين من خلال البرامج الاصلاحية المهيئة كاعداد كوادر مدربة فعليا في التعامل مع المساجين والاهتمام بالتعليم والتثقيف والعمل داخل المؤسسات والرعاية الصحية والعلاج الطبي والتوعية الدينية والتزكية النفسية من خلال الوعظ والارشاد الذي يجب على القائمين بادارة المؤسسة توفيرها للمساجين .

4 الاهتمام بالمؤسسات الاجتماعية خارج إطار المؤسسة العقابية كالاسرة والمدرسة ومراكز الرياضة والشباب والاتحادات المهنية والتربوية والثقافية ووسائل الاعلام ومنظمات المجتمع المدني عموما في تقديم العون لهم من كافة النواحي لنشر التوعية والتنمية بين ابناء المجتمع وخصوصا من الناحية الامنية ومكافحة الجريمة لما لهذه المؤسسات من دور كبير في تنشئة الاجيال المستقبلية .

5 إستحداث قسم الرعاية اللاحقة في دائرة اصلاح الكبار على غرار قانون رعاية الاحداث التي نصت على الرعاية اللاحقة للحدث بعد انتهاء مدة تدبيره , وذلك لمساعدة المفرج عنهم بعد خروجهم من السجن لغرض ادماجهم في المجتمع وتقديم العون المادي والمعنوي لهم حتى لا يكونوا فريسة سهلة لارتكاب الجرائم والعودة اليها , وذلك تماشيا مع مبادئ مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين التي وردت بشأن الرعاية اللاحقة .
وأخيرا أشكر الاستاذ جواد فتاح اغا المشرف على هذا البحث على إبداء آراءه وتوجيهاته وأرجو اني قد وفقت في طرحي هذا وأفدت واستفدت منها وبذلت من الجهد قدر الامكان والقصور من طبيعة البشر والكمال لله تعالى وحده سبحانه

أنتهى بعون الله تعالى في

آذار 2013

"المراجع"

* القرآن الكريم

الكتب والمؤلفات :

- 1 - إبراهيم عبدالله بن عمار , سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب,رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف للعلوم الأمنية - 2005.
- 2 - د. أحمد ابراهيم مصطفى سليمان,دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة- مركز الاعلام الأمني, دون سنة طبع .
- 3 - أحمد فتحي بهنسي , السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية - مكتبة دار العروبة - القاهرة , 1965 .
- 4 - د.احمد لطفي السيد , المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب ,دون ذكر المطبعة -الجزء الأول- 2004.
- 5 - أكرم زاده مصطفى , شرح قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل وتطبيقاته العملية- مركز ابحاث القانون المقارن , أربيل - 2010.
- 6 - د. أكرم نشأة ابراهيم , القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن,مطبعة الفتیان - بغداد 1998 .
- 7 - د. أمين مصطفى محمد , مبادئ علمي الإجرام والجزاء الجنائي,دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- 2010.
- 8 - تبناني زواش ربيعة- التدابير الاحترازية-رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة المنتوري- جزائر-2007.
- 9 - جندي عبدالملك بك , الموسوعة الجنائية - الجزء الخامس , الطبعة الاولى - مطبعة الاعتماد 1942 .
- 10 - د. جمال إبراهيم الحيدري, الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات- الطبعة الأولى ,مكتبة السنهوري-بيروت,2012.
- 11 - د. رمسيس بهنام , علم الإجرام - الجزء الأول - منشأة المعارف , الاسكندرية-ط 1- 1961 .
- 12 - رينيه غارو , موسوعة قانون العقوبات العام والخاص-ترجمة لين صلاح مطر- منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - 2003 .
- 13 - د. سليمان عبدالمنعم سليمان , أصول علم الإجرام القانوني - الجامعة الجديدة للنشر- 1994 .
- 14 - سعيد علي الحسنية , دور القيم الاجتماعية في الوقاية من الجريمة ,رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف للعلوم الامنية - 2005.
- 15 - د. عباس الحسني, شرح قانون العقوبات العراقي الجديد,المجلد الاول, القسم العام ط 2 مطبعة الارشاد- بغداد, 1972 .
- 16 - د. عبود السراج , علم الإجرام وعلم العقاب - جامعة الكويت - 1985 الإصدار الثالث .
- 17 - د. عبدالكريم نصار , أساسيات علم الإجرام والعقاب - منشورات جامعة جيهان الخاصة-أربيل- 2011 .

- 18 - د. عبد الجبار عريم , نظريات علم الإجرام, مطبعة المعارف -بغداد-1973 .
- 19 - د. عدنان الدوري , علم العقاب ومعاملة المذنبين - منشورات ذات السلاسل-كويت- ط1-1989
- 20 - د. عبداللطيف ازويتني و احمد الضاوي , السياسة الجنائية الامنية والتعاون الدولي, منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية ,سلسلة النصوص القانونية .
- 21 - د. علي عبدالقادر القهوجي و د. فتوح عبدالله الشاذلي , علم الإجرام وعلم العقاب-دار المطبوعات الجامعية,2003 .
- 22 - د. علي حسين خلف و سلطان عبدالقادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات -شركة العاتك- القاهرة -دون سنة طبع.
- 23 - د. علي محمد جعفر , الأحداث المنحرفون - دراسة مقارنة - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر , 1984.
- 24 - د. علي محمد جعفر , العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها - المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع - بيروت 1988 .
- 25 - د . فتوح عبدالله الشاذلي - أساسيات علم الإجرام والعقاب , منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت-2009.
- 26 - د. فخرى عبدالرزاق صلبى الحديثي, شرح قانون العقوبات- القسم العام - مطبعة الزمان ,بغداد 1992 .
- 27 - د. محمد شلال حبيب. اصول علم الاجرام شركة العاتك - القاهرة -الطبعة الثانية-2010.
- 28 - د. محمد معروف عبدالله , علم العقاب , شركة العاتك لصناعة الكتاب,القاهرة - ط2, 2010 .
- 29 - د. محمد عبدالله الوريكات , مبادئ علم العقاب - دار وائل , الأردن- الطبعة الأولى - 2009 .
- 30 - د . محمد زكي ابو عامر-دراسة في علم الاجرام وعلم العقاب.دار الجامعة الجديدة للنشر-1995 .
- 31 - المحامي محسن ناجي , الأحكام العامة في قانون العقوبات - مطبعة العاني -بغداد- ط 1, 1974 .
- 32 - د. محود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات- القسم العام - ط 3- منشورات الحلبي الحقوقية, دون سنة طبع- المجلد الثاني ص 1315.
- 33 - د. نظام توفيق المجالي , شرح قانون العقوبات القسم العام - دار الثقافة للنشر- 2005 الطبعة الأولى.
- 34 - نور الهدى محمودي , التدابير الإحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية - رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الحاج لخضر-جزائر-2011.
- 35 - دليل تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء , اعداد المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي PRI - مطبعة وزارة التربية - كوردستان - اربيل 2004.

المواقع الإلكترونية :

1. فارس حامد عبدالكريم ,الظاهرة الإجرامية –مقالة منشورة على الأنترنت – 2008 الموقع www.swideg.arabblogs.com/geography
2. محمد سلطان , مفهوم الجريمة والمجرم – منتدى الدراسات الإجتماعية – الموقع على الأنترنت www.ssss.org/Arabic/vb/showthread.Php 2008
3. علي جبار شلال,ما الذي قدمه علم الإجرام للوقاية من الجريمة- بحث منشور على الأنترنت –الموقع www.tgmag.net/body.asp?field=news-arabic
4. د. علي حسن طوالبه , دراسة في الخطورة الإجرامية- بحث منشور على الأنترنت – الموقع www.policemc.gov.bh/reports/2011
5. د. محمد سعيد نمور, بحث عن الخطورة الإجرامية – مدونة القوانين الوضعية – الموقع على الأنترنت www.qawaneen.blogspot.com/2011
6. تامر عبدالفتاح , التدابير الإحترازية والتشريع العقابي الإسلامي ,مقالة منشورة على الأنترنت-شبكة الألوكة – الموقع www.alukah.net/Spotlight/1/4837
7. خالد بن عبدالله الشافي , دور السياسة الجنائية في تحقيق الامن الاخلاقي في ضوء الشريعة الاسلامية,ملخص رسالة ماجستير منشور على الأنترنت الموقع www.pv.gov.sa/ReadInBook
8. القوانين والتشريعات العراقية , منتديات درر العراق , الموقع على الأنترنت www.wiki.dorar-aliraq.net
9. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , شبكة الامم المتحدة للعدالة الجنائية ومنع الجريمة , المقع على الأنترنت www.nauss.edu.sa/Ar/NationalCooperation/Crimeprevention
10. أبو عبدالوكيل, مفهوم السياسة الجنائية – مقالة منشورة على النترنت , الموقع www.palmoon.net/topic/2051

القوانين :

- 1 قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- 2 قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.
- 3 قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988.
- 4 قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983.
- 5 وقائع كوردستان العدد 84 السنة السابعة في 2008/4/7 .
- 6 وقائع كوردستان العدد 21 في 2001/10/31.
- 7 للنشرة القضائية يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل – العدد الرابع السنة الخامسة –دار الحرية للطباعة – بغداد 1978.
- 8 للنشرة القضائية – العدد الثاني – السنة الثانية – أصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق , مطبعة الادارة المحلية بغداد 1972.

محتويات

الصفحة	الموضوع
3	توصية المشرف
4	مقدمة
6	تقسيم البحث
7	الفصل الاول : تفسير الظاهرة الاجرامية
8	المبحث الاول : تعريف علم الاجرام
9	المطلب الاول : التعاريف الموسعة لعلم الاجرام
10	المطلب الثاني : التعاريف الضيقة لعلم الاجرام
11	المبحث الثاني : موضوع علم الاجرام
11	المطلب الاول : مفهوم الجريمة
11	الفرع الاول : المعنى القانوني للجريمة
13	الفرع الثاني : المفهوم الاجتماعي للجريمة
14	المطلب الثاني : مفهوم المجرم
14	الفرع الاول : المفهوم القانوني للمجرم
14	الفرع الثاني : مفهوم المجرم في علم الاجرام
16	المبحث الثالث : اهم المدارس التي نشأت في تفسير الظاهرة الاجرامية
16	المطلب الاول : المدرسة التكوينية او البيولوجية
18	المطلب الثاني : مدرسة التحليل النفسي
18	المطلب الثالث : المدرسة الاجتماعية في تفسير السلوك الاجرامي
20	المطلب الرابع : المدرسة التكاملية في تفسير السلوك الاجرامي
21	الفصل الثاني : التدابير الاحترازية
23	المبحث الاول : ماهية التدابير الاحترازية
23	المطلب الاول : نشأة التدابير الاحترازية
24	المطلب الثاني : تعريف التدابير الاحترازية وبيان خصائصها
25	الفرع الاول : الطابع الفردي للتدابير
25	الفرع الثاني : خضوع التدابير لمبدأ الشرعية
26	الفرع الثالث : تجرد التدابير من مبدأ المسؤولية الاخلاقية
26	الفرع الرابع : التدابير الاحترازية لها طابع الاجبار والقسر
27	الفرع الخامس : التدابير الاحترازية غير محدد المدة
27	الفرع السادس : الصبغة القضائية للتدابير الاحترازية
28	المطلب الثالث : اغراض التدابير الاحترازية
28	الفرع الاول : وسيلة التأهيل
28	الفرع الثاني : تجريد المجرم من الوسائل المادية
29	الفرع الثالث : وسيلة ابعاد المجرم

الصفحة	الموضوع
29	المبحث الثاني : شروط التدابير الاحترازية
29	المطلب الاول : الجريمة السابقة
31	المطلب الثاني : الخطورة الاجرامية
32	الفرع الاول : تعريف الخطورة الاجرامية
33	الفرع الثاني : خصائص الخطورة الاجرامية
35	الفرع الثالث : إثبات الخطورة الاجرامية
35	اولا / الخطورة المفترضة
35	ثانيا / تحديد العوامل الاجرامية
36	المبحث الثالث : أنواع التدابير الاحترازية
36	المطلب الاول : التقسيم العام للتدابير
37	المطلب الثاني : التقسيم الخاص للتدابير
38	المطلب الثالث : انواع التدابير في القانون العراقي
38	الفرع الاول : التدابير السالبة للحرية
39	الفرع الثاني : التدابير المقيدة للحرية
40	الفرع الثالث : التدابير السالبة للحقوق
41	الفرع الرابع : التدابير الاحترازية المادية
42	قرار محكمة تمييز العراق
43	قرار محكمة تمييز العراق
45	المطلب الرابع : أهم التدابير المقررة للاحداث
45	الفرع الاول : ظاهرة اجرام الاحداث
46	الفرع الثاني : التدابير المقررة للاحداث
48	المبحث الرابع : أحكام التدابير الاحترازية
48	المطلب الاول : تطبيق التدابير الاحترازية
51	المطلب الثاني : إنقضاء التدابير الاحترازية
53	المبحث الخامس : موقف الشريعة الاسلامية من التدابير
54	الفصل الثالث : علاقة التدابير بالعقوبة
54	المبحث الاول : أوجه الشبه والاختلاف بين التدابير والعقوبة
56	المبحث الثاني : الجمع بين العقوبة والتدابير
57	المبحث الثالث : الإزدواج بين العقوبة والتدابير
57	الفصل الرابع : توجهات السياسة الجنائية الحديثة في مكافحة الاجرام
59	المبحث الاول : مفهوم السياسة الجنائية
60	المبحث الثاني : دور المؤسسات العقابية
62	المبحث الثالث : دور المؤسسات الاجتماعية
64	الخاتمة
65	الاقتراحات
67	المراجع
70	محتويات

